

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٢

بيان الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات
السلكية واللاسلكية والقرارات والتوصيات التي أقرها
المؤتمر العاشر للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد
في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية
واللاسلكية والقرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر العاشر في بغداد
للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر براسة الجمهورية في ١١ بحادي الآسرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يومي مة ١٩٧٢)

أئور السادات

المؤتمر العاشر — بغداد

في شهر شوال ١٣٩٠ — ديسمبر ١٩٧٠ م

وثيقة

توقيع اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات
السلكية واللاسلكية

وملحق الاتفاقية والقرارات والتوصيات

وموقون أدناه المندو بين المفوضون لدى دول الاتحاد العربي للواصلات
السلكية واللاسلكية في المؤتمر العاشر المنعقد ببغداد في ١١ شوال ١٣٩٠ هـ
الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م . قد أقروا باسم حكوماتهم اتفاقية
الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية وملحقها والقرارات
والتوصيات المرفقة والمبنية أدناه على نسختين تحفظ إحداهما لدى وزارة
خارجيةجمهورية العراقية . والأخرى لدى الأمانة العامة للاتحاد وترسل
صورة مصدقة من هذه الوثائق إلى كل من حكومات دول الاتحاد
وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وفيما يلي بيان هذه الوثائق :

١— الاتفاقيات .

٢— قرارات المؤتمر وعددتها (٤٧) سبعة وأربعين قراراً .

٣— توصيات المؤتمر وعددتها (٢٦) ستة وعشرون توصية .

حررت ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعده سنة ١٣٩٠ هـ الموافق
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٠ .

اتفاقية

الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية

إن المتذوين المفوضين لحكومات المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية
التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية السودان
الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية
العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية المتحدة ،
الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة
المغربية ، جمهورية الدين الديمقراطية الشعبية .

أقرروا اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية الآتية
أحكامها استناداً إلى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية
واللاسلكية الثالثة .

الفصل الأول

تكوين الاتحاد وأغراضه

(المادة الأولى)

تكوين الاتحاد :

يتالف الاتحاد من :

(أ) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقتم على هذه
الاتفاقية .(ب) الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنتسب إلى هذه
الاتفاقية .(ج) الدول العربية غير المشاركة بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه
الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الأعضاء .

| (المادة السادسة) | (المادة السابعة) |
|--|---|
| مؤتمر المندوبين المفوضين | حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان |
| ١ - مؤتمر المندوبين المفوضين هو أصلى هيئة في الاتحاد ويقوم بـ: | ١ - لمجتمع الأعضاء حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان وأهلية الانتخاب لأية هيئة من هيئاته . ٢ - لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه . |
| (أ) رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الأغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية . | (المادة الثالثة) |
| (ب) دراسة تأثير أعمال المؤتمرات التنفيذية وتقدير الأمانة العامة عن أعمالها وعن سير الاتحاد منذ انتقاد المؤتمر السابق لمندوبي المفوضين ، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها . | مقر الاتحاد تكون القاهرة مقراً للاتحاد وأمانته العامة . |
| (ج) مع أنس ميزانية الاتحاد حتى موعد انتقاد المؤتمر المقبل . | (المادة الرابعة) |
| (د) وضع ملاك وأسس الرواتب للأمين العام وموظفي الأمانة العامة وعند الاقتضاء تعديل سلم الأجر و التعويضات والمكافآت . | أغراض الاتحاد |
| (هـ) إعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها إذا كان ذلك ضرورياً . | أغراض الاتحاد هي : |
| (و) البعد وإعادة النظر عند الضرورة في الاتفاقات التي تقد بين الاتحاد والمنظمات الأخرى . | ١ - التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتحسينها بين بلاد الاتحاد . |
| (ز) انتخاب الأئين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل . | ٢ - العمل على تنمية وتحسين وتنمية وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد ويسير استخدامها إلى أقصى حد ممكن . |
| ٢ - ينعقد المؤتمر عادة مرة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المعددين من قبل المؤتمر السابق ويقوم أيضاً بعمارة اختصاصات المؤتمر التنفيذي لعام اتفاقه . | ٣ - العمل على تخفيض الأجور لصالح الشعب العربي تسهيل للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة . |
| ٣ - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير أحدهما في الحالتين الآتيتين : | ٤ - التعاون بين إدارات الاتحاد وتسريع البحوث العلمية والعملية . |
| (أ) عندما يتزاحم التغيير ثلاثة من أعضاء الاتحاد . | ٥ - العمل على توحيد آراء وجهود إدارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لبناء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة . |
| (ب) بهاء على اقتراح من المؤتمر التنفيذي . | ٦ - تسريع إنشاء وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه . |
| وفي أي من الحالتين يجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه أغلبية أعضاء الاتحاد . | (المادة الخامسة) |

| | |
|-----------------|--------------------------------|
| متطلبات الاتحاد | متطلبات الاتحاد هي : |
| | ١ - مؤتمر المندوبين المفوضين . |
| | ٢ - المؤتمر التنفيذي . |
| | ٣ - الأمانة العامة . |
| | ٤ - اللجان الاستشارية . |

(المادة التاسعة)

الموافقة على قرارات و توصيات مؤتمر المندوبين

المفوضين والمؤتمرات التنفيذية

توافق حكومات الدول الأعضاء على قرارات و توصيات المؤتمرات في الفترة ما بين مؤتمرين و تعتبر هذه القرارات و التوصيات موافقة عليها اعتبارا من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي و تافية بين الدول التي لم تتعرض عليها خلال هذه الفترة.

(المادة العاشرة)

تفقات الاتحاد

تحصل إدارات الدول الأعضاء تفقات الاتحاد طبقا للأسس المتبعة في جامعة الدول العربية و عند اضمام دولة غير متنسبة بجامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة و تخفيف النسب المئوية لمحصص باقي الأعضاء بمقابل تناوب وحصة كل منها.

(المادة الحادية عشرة)

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد و اجتماعات بلجائه وفي الملتمات المتباينة بين إدارات الاتحاد.

(المادة الثانية عشرة)

العلاقات البرقية والمائية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وتطبق معه دول الاتحاد في العلاقات البرقية والمائية أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

(المادة الثالثة عشرة)

المؤتمر التنفيذي

١ - يقوم المؤتمر التنفيذي بما يلي :

(١) اتخاذ الإجراءات لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مؤتمر المندوبين المفوضين تحقيقا لأغراض الاتحاد و النظر في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الأخرى حسبما تدمو المساجدة تنفيذا لهذه الأغراض.

(المادة السابعة)

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين

والمؤتمر التنفيذي

(١) عندما يتقرر عقد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المؤتمر التنفيذي في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها فإنه تنفيذاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجري الأمانة العامة اتصالات بإدارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر ثلاثة أشهر على الأقل وتنق من هذه الإدارة تأكيداً بأنها توافق على دخول جميع مندوبي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة وعائلاتهم إلى أراضيها والإقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر.

ويحدد الحصول على ذلك التأكيد تسوی الأمانة العامة توجيه الدعوة إلى إدارات الأعضاء والإعداد للمؤتمر.

(ب) إذا لم تتمكن الأمانة العامة التأكيد المشار إليه في البند (١) أعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين ؛ تسرى الدعوة لعقد المؤتمر في الدولة الداعية لغاية وتحظر الأمانة العامة الدول الأعضاء بذلك ؛ وتشعر فورا في اتخاذ إجراءات عقد المؤتمر في موعده المقرر في مقر الأمانة العامة للاتحاد.

(ج) تقوم الأمانة العامة والدولة الداعية بتوقيع اتفاقية تتضمن واجبات ومسؤوليات كل من الطرفين.

(د) إذا لم تقدم إحدى الدول الأعضاء بدعة لعقد المؤتمر في بلد فإنه يعقد في موعده المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الأمانة العامة التي تسوى توجيه الدعوة للإدارات الأعضاء والإعداد للمؤتمر.

(المادة التاسمة)

القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية في تنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وإدارة المناشتات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البيده في مداولاته أن يضيف إليه قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتيازه.

٥ - تمelan دراستها بواسطة التراسل قدر الامكان وإذا ارتأى رئيس الجنة عقد دورة بعد استشارة الأعضاء فعليه أن يحدد موعد ومكان وملة الدورة بالاتصال بالأمانة العامة .

٦ - تجتمع الجنة الاستشارية عادة في مقر الاتحاد وإذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى إحدى الدول الأعضاء فيذلك تقوم الدول الداعية بتأمين أمانة السر بجهة .

٧ - تقوم الأمانة العامة بإرسال جميع المستندات التي تعرض على إحدى الجنة الاستشارية إلى جميع إدارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشرين .

٨ - تستعين الجنة الاستشارية مسئولة أمام المؤتمر التنفيذي عن إنجاز الدراسات المكلفة بها وتتصبج توصياتها تافذة بعد اقرارها بتصديق المؤتمر التنفيذي وفاما ورد في المذكرين التاسعة والثالثة عشرة من الاتفاقية .

٩ - تقدم الجنة الاستشارية تقريراً عن أعمالها إلى المؤتمر التنفيذي من طريق الأمانة العامة .

١٠ - تصرف نفقات أمانة سر الجنة الاستشارية التي تتفق بغير الاتحاد من ميزانيته .

(المادة الخامسة عشرة)

الأمانة العامة

١ - تأليف الأمانة العامة للاتحاد :

تألف الأمانة العامة من :

(ا) أمين عام متفرغ ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين لمدة ثلاثة سنوات على أن يكون أخصائياً بشئون الوسائل السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه .

(ب) المسند اللازم من الموظفين لأداءه جميع الأعمال الموكولة للأمانة العامة .

(ج) خبراء يكلفون من قبل الجنة الاستشارية ل القيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دوز أجر من إدارات الدول الأعضاء .

(د) مستشارين فيبين ينتدبهم الأمين العام لفترات محددة ولهم فنية خاصة بعد الاتفاق مع إدارتهم - كلما دعت الضرورة .

(ب) دراسة تقرير الأمانة العامة عن أعمالها وأعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر التنفيذي السابق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

(ج) تقرير صندوق موظفي الاتحاد والسلم الإداري بما يتلامم مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين .

(د) وضع الأنظمة والتعليمات الازمة ومراقبة سير العمل الإداري والمال للاتحاد .

(ه) وضع بنود الميزانية السنوية في حدود الأسس الموضوعة من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة الاقتصاد في النفقات .

(و) التصديق النهائي على الحسابات الختامية السنوية للاتحاد .

(ز) تكوين الجنة الاستشارية وتعيين رؤسائها وزوافهم والنظر في تحرير هذه الجنة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

(ح) دراسة أعمال الجنة الاستشارية وتنظيمها بغية تسهيل إدامتها .

٢ - (١) يعقد المؤتمر التنفيذي عادة مرة واحدة كل عام في مقر الاتحاد في الرمان وللفترة المحددة من قبل المؤتمر السابق وإذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى إحدى الدول الأعضاء فيذلك تقوم الدول الداعية بتأمين أمانة السر للمؤتمر .

(ب) لا يعقد المؤتمر التنفيذي في العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين على أن يعارض مؤتمر المندوبين المفوضين الاختصاصات المحددة للأمين التنفيذي في ذلك العام .

٣ - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التنفيذي التالي كما يجوز تغيير أسمها عندما يقترح التغيير ثلاثة من أعضاء الاتحاد ويجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه أغلبية أعضاء الاتحاد .

(المادة الرابعة عشرة)

الجانب الاستشارية

١ - يكون المؤتمر التنفيذي بجانباً استشارياً مختصاً بهدفها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها .

٢ - يعين المؤتمر التنفيذي رئيس كل لجنة ونائب .

٣ - على الإدارات الأعضاء أن تعرص على الاشتراك بأعمال الجنة الاستشارية وتحظر الأمانة باسمها مندوبيها إلى الجنة المذكورة .

٤ - ينوب عن رئيس الجنة عند تعيين النائب الأول وإذا تذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائب وتعيين الجنة بدليلاً لهذا النائب .

٣ - اختصاصات الأمانة العامة :

اختصاصات الأمانة العامة هي الآتية :

- (١) القيام بالأعمال التمهيدية لاجتياحت مؤتمرات الاتحاد واجتماعات بلجنة الاستشارية وتابع قراراتها إلى إدارات .
- (ب) طلب اقتراحات الدول الأعضاء قبل انعقاد مؤتمرات الاتحاد بخمسة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة قبل تاريخ الانعقاد ثلاثة أشهر على الأقل .
- (ج) تسيير وطبع المقررات وإرسالها إلى إدارات الاتحاد على أن تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل .
- (د) تأمين أعمال الأمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات بلجنة بالتعاون مع الإدارة الداعية .
- (هـ) تزويد إدارات الاتحاد بما تلقيه من المعلومات والمقررات .
- (و) إرسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تغيرات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تلقاها من إدارات الدول الأعضاء .
- (ز) تعريب مایهم دول الاتحاد من النشرات ووصيات البلدان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالأقارب الصناعية وتطورها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الأقارب وتوزيعها على الإدارات الأعضاء .
- (ح) تقديم تقرير سنوي عن تصالحها إلى المؤتمر التنفيذي .
- (ط) تقديم الحساب الختامي للاتحاد وفقاً لسنة الميزانية مشفوعاً بتقرير مالي إلى المؤتمر التنفيذي لتصديقه، وتقديم تقرير مالي مفصل عن السنوات الثلاث المقبضة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاملاع فقط .
- (ي) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد لسنة المالية وعرضه على المؤتمر التنفيذي لبحثه وإقراره .

- (ك) إصدار مجلة دورية توزع على إدارات الدول الأعضاء، بحيث تثال كل دولة عدداً من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي في ميزانية الاتحاد، وتشير فيها أسماء الاتحاد وشarryg الدول الأعضاء ونتائج الأبحاث والعلومات المقيدة يقوم الأمانة العامة بتأليل:

٤ - تنظيم عمل الأمانة العامة :

(١) يقوم الأمين العام بإدارة أعمال الأمانة العامة - ويكون مسؤولاً أمام المؤتمر التنفيذي ومؤتمر المندوبين المفوضين عن جميع المهام المسندة إلى الأمانة العامة - ويغارون الأمين العام موظفو الأمانة العامة ، ويكونون مسؤولين أمامه عما يهدى إليهم من أعمال .

(ب) يقوم الأمين العام بتنظيم أعمال الأمانة العامة وتعيين الموظفين وفصليهم وفقاً للأنظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر التنفيذي طبقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين .

(ج) يخول الأمين العام القيام بزيارة الإدارات الأعضاء كل ما دعت الحاجة لذلك و يقدم تقريراً عن هذه الزيارات إلى المؤتمر التنفيذي .

(د) ينوب عن الأمين العام أعلى الموظفين المغتربين وببة في حالة غيابه.

(هـ) عندما تغير وظيفة الأمين العام يقوم بواجباته أعلى موظفي الأمانة العامة المغتربين وببة .

وتنص الأمانة العامة بما يلى :

١ - الطلب من الدول الأعضاء التقدم بترشيحاتها لهذا المنصب خلال شهرين مع بيان تفاصيل عن شهادات المرشحين وخدماتهم وكفاءاتهم .

٢ - الدعوة إلى مؤتمر استثنائي للمندوبيين المفوضين يعقد خلال مدة ثلاثة أشهر من حل المنصب لانتخاب أمين عام جديد.

(و) يخول الأمين العام حق الاتفاق على أساس الميزانية السابقة في حالة تأثر الميزانية الجديدة .. شريطة أن يكون الاتفاق في حدود الفوائد التي يضعها المؤتمر التنفيذي وهو عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بسداد حصصها على أساس الميزانية السابقة .

(ز) هل الأمين العام ، وجميع موظفى الاتحاد الاتساع عن طلب أو تلقي تعليمات من جهة حكومة أو سلطنة سوى الاتحاد كإجبار عليهم تحذب أي عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم

(ح) لا يجوز للأمين العام ولموظفي الاتحاد أن يكون لهم جهة معاونة أو مصالح مالية مهما كان نوعها في جهة مؤسسة لهم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منح القاعدة من أجل خدمات سابقة.

٢ - الانفاق مع جامعة الدول العربية .
ويتبرك كل من هذين المحتين بما من الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

التبليغ عن المخالفات

تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتهدى الأعضاء بتبليغ بعضهم بعضاً وكذلك الأمانة العامة عن أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ولما يرتكبها .

(المادة التاسعة والعشرون)

الرجوع إلى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية إلى اتفاقية الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية ولما يرتكبها وأنظمتها .

(المادة الثلاثون)

تاريح تفاصيل الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقاتها الأول والثاني نافذة ابتداء من أول يونيو (يونيو) سنة ١٩٧١ بين الدول التي أودعت وثائق تصديقها والانضمام إليها قبل ذلك التاريخ ويلتزم ما يخالفها من الاتفاقيات الخالدة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية إذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لحفظ إسهامها في وزارة خارجية الجمهورية العراقية والأخرى في الأمانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها إلى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الأمانة العامة لمجموعة الدول العربية .

مدداد في ٣٠ كافور الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

عن

المملكة الأردنية الهاشمية

(إمضاء)

عن

الجمهورية التونسية

(إمضاء)

عن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية人民的

(إمضاء)

٢ - يقوم الأمين العام بแทนيل الاتحاد - كرافب - في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية التي تقررها مؤتمرات الاتحاد العربي ويقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر التالي للاتحاد .

٣ - تدعى الأمانة العامة للاتحاد الدولي للوصلات الدولية الأخرى المذكورة في البند (١) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد .

(المادة الثالثة والعشرون)

سريان منايا وخصائص جامعة الدول العربية على الاتحاد

تمرى اتفاقية منايا وخصائص جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد وبالناء وأعضاء هذه المؤتمرات وبالناء والأمانة العامة وأمينها العام وهيئته موظفيها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

(المادة الرابعة والعشرون)

عقد اتفاقيات خاصة

يعنى لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد أن تحدد فيما بينها اتفاقيات خاصة شريطة لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن تصوحاً أقل فائدة للجمهور وأن تزيل نسخة من هذا الاتفاق إلى الأمانة العامة لإبلاغها إلى بقية أعضاء الاتحاد .

(المادة الخامسة والعشرون)

تأمين الاتصالات وتوحيد الأجهزة والأدوات

(١) تعدل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالة وكافية للوصلات السلكية واللاسلكية فيها بينما وتسهر على سلامتها وتنابر على تحسين الخدمات فيها بينما وفقاً لأحدث التطورات العلمية والفنية .

(ب) يسعى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين إدارات الاتحاد .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل الموظفين والتعاون الفني

تبادل إدارات الاتحاد الموظفين التقنيين والاختصاصيين كما تتبادل بينثان الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والإدارية .

(المادة السابعة والعشرون)

ملحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان :

١ - النظام الداخلي للهيئات .

ملحق رقم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية
النظام الداخلي للؤتهرات

(المادة ١)

افتتاح المؤتمرات

- (١) يفتح المؤتمر شخص تعيه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يقتضى الأمين العام للاتحاد .
- (ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدي لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة الأولى للؤتمر .

(المادة ٢)

ترتيب الملوك

يكون ترتيب جلوس الوفود اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلاد المشاركة .

(المادة ٣)

الانتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل بلان المؤتمر
والانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر
في الجلسة الأولى للؤتمر :

- (١) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه .
- (ب) تشكل بلان المؤتمر وي منتخب رؤساؤها ونوابهم .
- (ج) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من الأمانة العامة ويستعان موظفين من إدارة البلد المغترب فيها المؤتمر .

(المادة ٤)

سلطات رئيس المؤتمر

تحتفظ رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

- (١) افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وإدارة الماقشات ولماحة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة: هذا بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي تقتضيها الأصول المرعية .
- (ب) التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله أن يستوئ من استباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وأن يفصل في المقترفات المتعلقة بالاجتماعات وفيما يقدم من اعتراضات على خالفة النظام الداخلي وله الحق على الأخص في أن يقترح إرجاء أو إنهاء الماقشة في آية مسألة أو وقف أي اجتماع أو فصبه ، كما يجوز له أن يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك .

عن

جمهورية السودان الديمقراطية
(إمضاء)

عن

الجمهورية العراقية
(إمضاء)

عن

المملكة العربية السعودية
(إمضاء)

عن

الجمهورية العربية السورية
(إمضاء)

عن

الجمهورية العربية الليبية
(إمضاء)

عن

الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)

عن

الجمهورية العربية اليمنية
(إمضاء)

عن

دولة الكويت
(إمضاء)

عن

الجمهورية اللبنانية
(إمضاء)

عن

المملكة المغربية
(إمضاء)

عن

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
(إمضاء)

(المادة ١٠)

المقترحات أو التعديلات التي تقدم أثناء اضقاد المؤتمر
تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر
أو إلى رئيس اللجنة المختصة حسب الأقتضاء، ويجوز أيضاً تسليمها
لأمانة المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر.
لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل إلا إذا كان موقعاً عليه أو مؤيداً
من رئيس الوفد أو نائبه.
يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذي ستناوله البحث
في عبارات واضحة ومحددة.
يفرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما إذا كان يتعين
تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفوية.
 بصورة حامة توزع نصوص جميع المقترحات الامامية المتظر طرحها
التصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت ليتمكن درسها قبل المناقشة.
بالإضافة إلى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات
أو التعديلات المشار إليها آفاقاً إلى اللجنة المختصة أو إلى المؤتمر حسب الأقتداء.
يجوز لأى شخص مفوض أن يقرأ أو يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة أي اقتراح
أو تعديل قدمه أثناء المؤتمر ولهم أن يبدى الأسباب المبررة.

(المادة ١١)

المقترحات المقفلة أو المزجلة
إذا أغلق أو أجل بحث أي اقتراح أو تعديل فعل الوفد الذي قدمه
أن يحمل على أن لا يبطل الاقتراح أو التعديل منهلاً.

(المادة ١٢)

قواعد المناقشات في المؤتمر

١ - الصاب القانوني :

لك تكون عملية أحد الأصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب أن
يكون أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق
التصويت حاضراً أو ممنلاً في الاجتماع.

٢ - نظام المناقشات :

على من يرغب في الكلام أن يحصل أولاً على موافقة الرئيس وأن يراعي
النحو والوضوح في الإلقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات
كما تطلب الأمر كي يتبع السمعين فهم ما يرمي إليه

(ج) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط
المطروحة للبحث.

(د) ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز له أن يقاطع
أى من الحديث يخرج عن صددها ويطلب منه قصر ملاحظاته
على الموضوع محل المناقشة.

(المادة ٥)

تعيين اللجان

للأئمة أن يعين بخلافاً لبحث المسائل الحالية إليه يجوز لرئيس اللجنة بدورها
أن تعيين بخلافاً فرعية.

(المادة ٦)

تكوين اللجان

تشكل اللجان من مندوبي أعضاء الاتحاد ومندوبي جامعة الدول العربية
حق حضور اجتماعات هذه اللجنة ويجوز أن يحضرها أيضاً مراقبون
ومنتظرون من :

- ١ - مندوبي المؤسسات المختصة المرتبطة بجامعة الدول العربية.
- ٢ - مندوبي الحكومات العربية غير المضمرة للاتحاد

(المادة ٧)

مقرر اللجنة ورؤسائه ونواب رؤساء اللجان الفرعية
يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء لجنته تعيين المقررين و اختيار رؤسائه
ونواب رؤسائه ومقرريين لجان الفرعية التي قد تنشئ عن لجنته.

(المادة ٨)

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن في الوقت المناسب مواعيد وأمكانية اجتماعات المؤتمر وخلافه
الأهلية والزرعية في مقر انعقاد المؤتمر.

(المادة ٩)

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر
تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر إلى اللجنة
الخاصة المعنية طبقاً لـ(إدراجه) من هذا النظام ومع ذلك فإن الأئمة الحقن
في بحث أي اقتراح مباشرة.

إذا تناول أى من هذه الاقتراحات تعديلاً ماقع هذه الافتراضية أو ملخصها
الأول فيجب أن يوضح مكان ورقم الفقرة أو المادة المترافق تعديلاً مع بيان
الأسباب الأوجبة.

عندما لا يتجاوز المتكلم المدة المسموحة له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب إلى المتكلم إنها كلامه في أقصر وقت.

٩ - قفل قائمة المتكلمين :

يمجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر تلتوة قائمة أسماء الراغبين في الكلام وهو أن يضيف إليها أسماء الوفود الأخرى التي تبدى وغبها في الكلام كما يجوز له متى ما أراد أن يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة، ومع ذلك فللرئيس، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق مني رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين.

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة.

١٠ - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل أحد الأمورات على صلب المسألة المعروضة للبحث.

١١ - سحب الاقتراح وإعادة تقديمها :

يمجوز لصاحب أي اقتراح أن يتسبّبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز إعادة تقديم أي اقتراح سبق سحبه سواء عدل أو لم يعدل أو بناءً على التعديل أو وقد أثر.

(المادة ١٣)

التفويض وحق التصويت

١ - التفويض :

يجب أن تكون الوفود التي رسّلها الدول الأعضاء للإشتراك بمذكرات الاتحاد مزرودة بتفويض قانوني صادر إما من :

(أ) رئيس الدولة.

(ب) رئيس الحكومة.

(ج) وزير الخارجية.

(د) الوزير المختص.

٢ - حق التصويت :

(أ) لكل وفد يمثل عضواً من أعضاء الاتحاد ويكون مفوضاً من قبله رئيساً للإشتراك في أعمال المؤتمر، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقاً للشروط المذكورة في هذا النظام.

(ب) كفالة عامة يجب على أعضاء الاتحاد إيفاد مفوض لهم إلى مذكرات الاتحاد غير أنه إذا اضطر عضو إلى عدم إرساله وقد لظروف استثنائية فيحق له أن يفوض إلى وقد عضو آخر أمر تنقله في المؤتمر والتوجيه باسمه

٣ - المقترفات المتعلقة بالاعتراضات والاعتراضات على عالفة النظام الداخلي :

ينجز الرئيس فوراً فيها يقدم إليه من اعتراضات على عالفة النظام الداخلي طبقاً لنصوصه ويجوز لأى وقد أن يستأنف قرار الرئيس الذي المؤتمر للفصل في الموضوع.

لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضًا متعلقاً بالنظام الداخلي أن يناقش موضوع المسألة التي هي موضوع البحث أثناء كلامه.

٤ - أسبقيّة الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :

ينظر في الاقتراحات والاعتراضات المشار إليها آنفاً طبقاً للترتيب الآتي:

(أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي.

(ب) وقف الجلسة.

(ج) رفع الجلسة.

(د) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث.

(هـ) قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث.

(و) أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويتراكم الرئيس تحرير الترتيب المناسب لها.

٥ - اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يجوز لأى وقد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح وقف الجلسة أو رفعها مبدياً مبررات اقترانه وفي حالة تأييده لهذا الاقتراح يسمع لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة أو رفعها على أن يقتصر كلامها على هذا الغرض ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت.

٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لأى وقد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة، وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب أن لا يتجاوز عدد المتكلمين في أية مناقشة بضمنه ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين في جانب الاقتراح وأثنان ضده.

٧ - اقتراح بغلق باب المناقشة :

يجوز لأى وقد أن يقترح في أى وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على أن لا ينتهي هذا الاقتراح إلا بعد ما يفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين أسمائهم فيها.

في مثل هذه الحالات لا يجوز أن يعطي حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بنيّة معارضته الاقتراح قبل طرحه للتصويت.

٨ - تحديد الخطاب :

للأمين عند الضرورة أن يحدد الخطاب التي يجوز للوفد الواحد الناولها بشأن موضوع معين وله أيضاً أن يحدد مدة كل خطبة.

إن في الواقع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس أن يحدد مدة الخطابة لفترة أقصاها نصف دقائق.

٤ - الاقراغ السرى :
يؤخذ الرأى بطريقة الاقراغ السرى عندما يطلب ذلك وفدان على الأقل من الوفد الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تأخذ أمانة السر الإجراءات اللازمة لضمان سرية الاقراغ .

٥ - حظر المقاطعة أثناء التصويت :
لا يجوز لوفد ما أن يوقف عملية التصويت بعد البدء بها إلا إذا أراد أن يقدم اقتراضاً على الطريقة المتبعه لأخذ الأصوات .

٦ - أسباب إبطال الأصوات :
يسعى الرئيس للوفود التي طلب إيضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عمليةأخذ الأصوات .

٧ - التصويت على اقتراح بالجزئية :
(ا) يجزأ الاقتراح وتطرح أجزاءه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو عندما يراه المؤشر مناسباً ثم تطرح أجزاء الاقتراح التي تم الموافقة عليها للفoting بجملة .

(ب) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً في جملته .

٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المشابهة :
(ا) إذا وجد اقتراحاً أو أكثر موضوع واحد - تطرح التصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قرر المؤشر عكس ذلك .
(ب) بعد كل تصويت يقرر المؤشر طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .

٩ - التعديلات :
(ا) يعتبر تعديلاً كل اقتراح يتغير لا يتضمن غير حذف أو إضافة جزء من اقتراح أصل أو إعادة النظر في الجزء المذكور .
(ب) أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الأصلي .
(ج) لا يعتبر تعديلاً كل اقتراح يراه المؤشر متعارضاً مع الاقتراح الأصلي .

١٠ - التصويت على التعديلات :
(ا) إذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجري التصويت أولاً على هذا التعديل .
(ب) إذا قدم تعديلاً أو أكثر لاقتراح ما ، فيجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن النص الأصلي وتنبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقترنة .

(ج) يمكن لوفد مفوض تقوياً فانوينا أن يوكل عنه وفداً آخر مفوضاً تمويلاً فانوينا لم يرسل حقه في التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر إلى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب إشعار المؤشر بذلك كتابة .

(د) وفي جميع الأحوال لا يجوز لوفد ما أن يقوم بال وكلة من أكثر من وفد واحد .

(المادة ١٤)

التصويت

١ - تعريف الأغلبية :

(ا) تالف الأغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفد الحاضرة والمشتركة في التصويت .

(ب) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن أصوات الوفد الممتنعة عن إبداء الرأي .

(ج) إذا تساوى عدد الأصوات يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً .

(د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشترك في التصويت الوارد في هذا النظام هو الوفد الذي يعطي صوته في جانب الاقتراح أو ضدده .

(هـ) الوفد الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر ممتنعة إذا أرادت تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة إذا أرادت تطبيق البند (٢) من هذه المادة .

٢ - زيادة الممتنعين عن النصف :

إذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد أصوات المترددين (المؤيدون والمعارضون والممتنعين) فيؤجل تقرير المسألة محل البحث إلى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين .

٣ - إجراءات أحد الأصوات :

(ا) تبع الأصول الآتية عند أحد الأصوات إلا في الحالة المئوية عنها في البند ٤ من هذه المادة :

- بطريقة رفع الأيدي كقاعدة عامة .

- بطريقة المصادقة بالأسماء إذا لم تتبين أغلبية واحدة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك أحد الوفود .

(ب) عند التصويت بالموافقة فنادي الأسماء حسب الترتيب الأبجدي بلاد الأعضاء الممثلين .

(د) يجوز للوفود أن تقدم لأمانة سر المؤتمر بعد توزيع المعاشر الصحيحة التي ترى أن لها ما يبررها على أن تقدم في أقرب وقت ممكن ولا يعنهم هذا الإجراء من أن يقدموا تصريحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المعاشر.

(المادة ١٨)

إقرار المعاشر والتقارير المختصة

(أ) كفالة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر أو لجنة – أو لجنة فرعية على الرئيس أن يسأل عما إذا كانت هناك آية ملاحظات على معاشر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة إذا لم يقدم بعدها أي تعديل أو اعتراض وإلا أدخلت التعديلات المناسبة في المعاشر حسب متى الحال.

(ب) يجب أن تقر اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت أو نهائياً.

(ج) يجري بواسطة رئيس المؤتمر شخص وتصديق محضر الجلسة الختامية للؤتمر.

كما يجري شخص وتدقيق محضر جلسات المعاشر الخاتمة بمعرفة رؤسائها.

(المادة ١٩)

لجنة الصياغة

(أ) تقر بصوص الاتفاقية وملحقاتها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الإمكان في صيغتها النهائية من قبل المعاشر الخاتمة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدت – إلى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى وإضافتها إلى الأجزاء التي لم يتضمنها تغيير من التصوص التقديمة.

(ب) تقدم لجنة الصياغة الصوص إلى المؤتمر لمناقشتها على أى إعداد لها إلى اللجنة لإعادة بحثها.

(المادة ٢٠)

الترقيم

(أ) حتى القراءة الأولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام الفصول والمواد وبنود الصوص التي أعيد النظر فيها ، أما الفقرات التي أضيفت فتعطى أرقاماً مؤقتة يرمز لها بالخط مكرر ولا تستعمل أرقام الفقرات التي أضيفت .

(ب) يمهد بالترقيم النهائي للالفصول والمواد والبنود إلى لجنة الصياغة بعد إقرارها عقب القراءة الأولى .

(ج) إذا ثبتت المعاشرة على تعديل أو أكثر فيطرح هذا الاقتراح للمعدل للتصويت .

(د) إذا لم تتم المعاشرة على أي تعديل فيطرح الاقتراح الأصل للتصويت .

(المادة ١٥)

البيان والبيان الفرعية

إدارة المناقشات وإبراء التصويت

(أ) يكون لرئيس جميع البيانات والبيان الفرعية سلطات مماثلة تلك المنوطة لرئيس المؤتمر .

(ب) يطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات البيانات والبيان الفرعية .

(ج) يطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت في البيانات والبيان الفرعية .

(المادة ١٦)

التحفظات .

كفالة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتوضّح بقدر المستطاع المتشاءم مع رأى الأغلبية على أنه إذا بدأ لأحد الوفود أن قراراً ما له من طبيعته ملحوظ دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملحقتها فيجوز للوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار .

(المادة ١٧)

معاضر المؤتمرات والبيان

(أ) تقوم أمانة السر بإعداد معاضر الجلسات وعليها أن تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الإمكان قبل الموعد المحدد لافتتاحها .

(ب) كبداية عام تتضمن المعاشر المقترنات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بالأسلوب موجود بقدر المستطاع .

(ج) لكل وند الحق في أن يطلب إدخال أي بيان ألقاه خلال المناقشات ضمن المعاشر بما كاملاً أو مختصراً وكفالة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة أن يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقرر وعليه أن يتولى بنفسه تقديم النص إلى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الأحوال يستخدم هذا الحق باقتدار .

اتفاقات الأحكام التالية :**المادة الأولى — اختصاص الاتحاد :**

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شؤون الواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة .

المادة الثانية — تبادل المعلومات .

١ — بتناول الطرفان المتعاقدين في شئ المسائل ذات الأهمية المبادلة لتنعيم جهودهما بغية تحقيق أغراضها المشتركة .

٢ — يقوم كل من الجماعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى غزو نساطها ويعنى كل من الطرفين باللاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الآخر وبغبة في تسبیق الجمود بين أعمالها — وتبادل البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

٣ — تتعاون الجماعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادي الإزدواج في العمل بغية الحصول على خير الناتج ويصلان على استخدام وسائلهما بجمع وتحليل وتفسير هذه المعلومات .

المادة الثالثة — البيانات التي تطلبها الجماعة .

بلجامعة أن تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لأنعمالها والمتقدمة بشئون الواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجماعة وإذا طلب إعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتحقق الطرفان على طريقة لتفطية هذه النفقات .

المادة الرابعة — الأعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد أن يعقدا اتفاقات خاصة لقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الإتفاقات الخاصة شروط كل من طرفها في هذا النشاط وفي التفاصيل المالية التي تترتب عليه .

المادة الخامسة — التبديل المتبادل :

١ — يدعى الاتحاد الجماعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجماعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ — توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشراك باجتماعات الجامعة وبخاتما إذا عرضت أمور تخص الواصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه الجلسة . ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة السادسة — ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعقول بها في الجماعة تجاهها للتفاوض ويجوز للطرفين عند الاقتضاء، الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

(المادة ٢١)**الموافقة النهائية**

تتبرأ نصوص الاتفاقية ولما حملها والقرارات الخاتمة نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر .

(المادة ٢٢)**التوقيع**

تقدم النصوص النهائية التي أفرها المؤتمر إلى المذكورون المذومنين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء بلادهم .

(المادة ٢٣)**النشرات الصحفية**

تصدر البيانات الرسمية التي تعطي للصحافة عن أعمال المؤتمر موافقة رئيس المؤتمر أو نائبه .

(المادة ٢٤)**الإعفاءات**

لأعضاء الوفد وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي أمنة سر الاتحاد المذكورين بالمؤتمرون حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالأعفاء من أجور وسائل البريد والبرق والهاتف وذلك إلى المدى الذي تقتضيه إدارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي يهمها الأمر .

ملحق رقم ٢**اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية****اتفاق****بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي****للواصلات السلكية واللاسلكية**

إن جامعة الدول العربية المبرأ عنها بعد " بالجامعة " والاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية المبرأ عنها بعد " بالاتحاد " رغبة في إحكام التعاون بينهما لتحقيقها للأغراض المشتركة كما تضمنها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية . والمادة ٢١ من اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذًا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٩/٢

قرار رقم ٢ (ع)

شكراً وتقدير للأمين العام المساعد
السيد المهندس أنيس البرداعي

يسجل المؤتمر شكره وتقديره للسيد المهندس أنيس البرداعي الأمين العام المساعد للاتحاد لخدمات الجليلة المستمرة التي قدمها للاتحاد شخصياً وبصفته أميناً عاماً ماساماً ومتواياً بصفته رئيساً لجنة إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في الجمهورية العربية المتحدة.

قرار رقم ٣ (ع)

تعين الإدارات العربية في الجنة المؤقتة
للتواجد الصناعي (الاتصالات)

قرر المؤتمر استمرار قام إدارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحليل إمدادات الاتحاد في الجنة المؤقتة للمواصلات عبر التواجد الصناعي حتى صدور النظام النهائي ووضعه موعد التنفيذ ونعم المتذوب بذلك إقامة قدره ٣٥ دولاراً ليلة الواحدة ويكون سفره بالدرجة الساحبة.

قرار رقم ٤ (ع)

دراسة النظام النهائي
للسنة مواصلات التواجد الصناعي (الاتصالات)

نظراً لتحديد موعد انعقاد المؤتمر الأخير للإتحاد في النظام النهائي لمؤسسة مواصلات التواجد الصناعي في مدينة واشنطن بتاريخ ١٤ أبريل (نيسان) ١٩٧١ ذلك :

قرر المؤتمر

عقد اجتماع الدول الأعضاء بغير الأمة العامة بالقاهرة في أوائل مارس ١٩٧١ لتنسق آراء الإدارات العربية واتخاذ رأى موحد حول النظام النهائي المذكور على أن يحضره تمثيل مجموعة الدول العربية في الجنة المؤقتة للتواجد الصناعي (الاتصالات).

قرار رقم ٥ (ع)

تأثيث غرفة في المبنى الجديد للاتحاد الدولي
للمواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر ما يلي :

١ - تأثيث إحدى حجرات المكتب في المبنى الجديد للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية باثنتين من طراز هرمي في حدود سبع أقصاه ٤٠٠ جيه مصرى هدية من مجموعة الدول العربية الأعضاء

المادة السابعة - إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد باشرار الجنة بانضمام أيه حكومة عربية إليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضواً أم غير عضو في الجنة وذلك بإرسال صورة الوثيقة الازمة إليها.

المادة الثامنة - البرقيات الخاصة بالجنة :

تعامل برقيات الأمة العامة بالجنة بحسباً ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة إلى المخابرات البرقية المتداولة في جميع البلاد العربية.

المادة التاسعة - تطبيق الاتفاق :

للأمين العام الجنة وأمين عام الاتحاد بما لها من خبرة أن يتخذا كل ترتيب يرينه مفيداً لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

المادة العاشرة - التعديل في الاتفاق :

يموزع تعديل هذا الاتفاق على كافة الطرفين بتأمل على إخطار بعثت به أحدهما للآخر قبل ستة أشهر.

المادة الحادية عشرة - تفاصيل الاتفاق :

يعضع هذا الاتفاق نافذ المنقول بعد إقراره من الجنة والاتحاد ولتوقيع عليه من ممثلهما المفوضين بذلك.

القرارات والتوصيات

المنتخبة في المؤتمر العاشر للاتحاد العربي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

(أولاً) القرارات

١ - القرارات العامة :

قرار رقم ١ (ع)

منصب الأمين العام المترغب للاتحاد العربي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

انتخب المؤتمر الدكتور محمود عبد رياض أميناً عاماً متفرغاً للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً للفقرة (٤) من المادة السادسة من اتفاقية الرباط ١٩٦٧ على أن يباشر مهام منصبه اعتباراً من تاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٧١.

قرار رقم ٧ (ع)

المرحلة الانتقالية لصندوق المساعدات الفنية

قرر المؤتمر حتى صدور النظام الأساسي لصندوق المساعدات الفنية المنوه عنه في القرار السابق تعيين الأمين العام للاتحاد بمالي : -

١- المباشرة بالاستفادة من الأموال التي ستتوفر في الصندوق فور إحداثه .

٢- تحديد النسب التالية للاستفادة من أموال الصندوق في السنة الأولى للمساعدة الفنية : -

(أ) ٣٠٪ للإدارة المختصة في الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) ٣٠٪ للإدارة المختصة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

(ج) ١٠٪ لمنظمة التحرير الفلسطينية .

(د) ١٠٪ للإدارة المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية .

(هـ) ٣٠٪ تدور كاحتياط دائم لصندوق .

٣- تألف ميزانية الصندوق في السنة الأولى من :

(أ) ١٥٠٠ جنيه مصرى من ميزانية الاتحاد .

(ب) ٢٠٠٠ جنيه مصرى من وفر ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧٠ .

(ج) ١٥٠٠ جنيه مصرى مساهمة جامعة الدول العربية لهذه الغاية .

٤- تتبع القواعد التالية في المرحلة الانتقالية :

(أ) تتحمل الإدارة الموفدة تغير المتدب إلى الإدارة المستفيدة عن طريق الاتحاد كامل ما يتضاهى في إدارته عادة ويتحمل صندوق المساعدات الفنية مخصصات اعتراض لهذا التغيير بواقع نسبتها استرلينية مقطوعة يومياً وتتكاليف سفره . أما الإدارة المستفيدة فتحمل نفقات السكن وتنقلات الحبوب ضمن أراضيها من أجل العمل .

(ب) تتحمل الإدارة الموفدة للمتدربين أجور سفرهم والمخصصات الشخصية لموفديهم أما الإدارة المستقبلة للتدربين فتحمل نفقات الدراسة والتدريب والسكن والطعام .

قرار رقم ٨ (ع)

اللجان الدراسية العربية

انطلاقاً من أهمية عقد اللجان الدراسية العربية لإدارات الأعضاء

فقد قرر المؤتمر مالي :

(أ) تكليف الأمانة العامة بمقاييس الإدارات الأعضاء حول الموضع التي ترغب طرحها في هذه اللجان وعن مدى استعدادها لإقامة مثل هذه اللجان في بلداتها .

في الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية إضافة إلى أيام هدية قد ترتب بتقديمها أيام دولة عربية بصورة منفردة .

٢- تكليف الأمين العام باتخاذ الإجراءات الكافية لتأمين هدية الاتحاد وتسليمها .

قرار رقم ٦ (ع)

صندوق المساعدات الفنية

قرر المؤتمر مالي :

١- إنشاء صندوق خاص بالمساعدات الفنية داخل الأمانة العامة للاتحاد يكون له حساب مستقل .

٢- تحديد أهداف الصندوق الخالص للمساعدات الفنية كاملاً :

(أ) منح لتدريب الفتيان العرب في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية لدى الإدارات العربية التي تملك معاهد تدريب نظامية .

(ب) منح للأطلاع وتدريب العمل للبنين العرب في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية لدى الإدارات العربية المتقدمة في هذا الثنائي .

(ج) المساهمة في نفقات حلقات الدراسة العربية التي يشرف عليها الاتحاد .

(د) تقديم معلومات مبنية من مواد وتحفظات لأغراض المواصلات السلكية واللاسلكية .

(هـ) المساهمة في نفقات الخبراء العرب الذين ينتمي لهم الاتحاد لعمل في إدارة عربية .

٣- تمويل الصندوق من الموارد التالية :

(أ) جزء من ميزانية الاتحاد السنوية

(ب) جزء من وفورات ميزانيات الاتحاد السنوية .

(ج) مساهمة جامعة الدول العربية .

(د) التبرعات والهبات وأية موارد أخرى يوافق عليها الاتحاد .

٤- تكليف الأمين العام بإعداد الدراسة الازمة ووضع مشروع نظام أساسي لصندوق المساعدات الفنية وفقاً للأهداف المحددة وكيفية الاستفادة من هذا الصندوق وإجراءات الصرف على أن يعرض على المؤتمر القادم لإقراره .

ولا يسمح لأى منها بمحب هذه الموكمة عن الشركات الأخرى وتوزع
الدخل بين هذه الشركات بموجب حصة معينة ثابتة منها كانت
الاتفاقيات المقودة .

(ثالثا) إذا ألغت الاتفاقيات المباشرة بين الدول العربية وبين شركة R.C.A. Comm. كما حدث بالنسبة لثلاث دول عربية فإن الدول العربية لا تحكم في هذه الحالة إلا في الاتصالات الهاتفية والبرقية الصادرة من أراضيها إلى الولايات المتحدة مباشرة أو عن طريق توسط أجنبي بين الدولة العربية ومركز التوسط هذا.

أما بالنسبة للحركة المهاجرة والبرقية الواردة بشكل غير مباشر عن طريق توسط فلا يمكن التحكم فيها بين مركز التوسط والولايات المتحدة .

(رابعا) الشركات الأمريكية في جميع الحالات شبكات داخلية ومشتركون في الولايات المتحدة لا بد من الإتصال بهم ، فإن كانوا مابين شركة R.C.A. Comm. فلا بد من الإتصال بهم ذهاباً وإياباً عبر مراكز الاتصال الخاصة بهذه الشركة في الولايات المتحدة ، رغم أن الإتصال بين الدول العربية والولايات المتحدة لم يمر عبر اتصالات الشركة الخارجية بينما وبين مراكز التوسيط العالمية ، أي أن التعامل غير المباشر قائم في بعض الحالات رغم عدم وجود الاتفاقيات بين الدول العربية وهذه الشركة .

(خامسا) تقوم شركة R.C.A. Comm. حل سبيل المثال نيابة عن
كثير من الشركات الملاحية في اجراء المحاسبة البرقية لها مع دول كثيرة عندما
تتصل بواسطه هذه الشركات وهي في أعلى البحار مع المحطات الساحلية
العربية وفي هذه الحالة تواكب شركة R.C.A. Comm. الدول العربية
بمداول الحسابات بذلك .

(سادسا) أن إلغاء بعض الدول العربية لاتفاقها المباشر مع شركة R.C.A. Comm. قد أدى شكلا إلى إلغاء التعامل المباشر مع مراكز شركة R.C.A. Comm. المخصصة للاتصال الخارجي مع الدول العربية إلا أن الاتصال عمليا لم ينقطع وهو يتم عبر مراكز التوسيط أو عبر الشركات الأخرى لوجود مشاركي يبقون مباشرة شركة R.C.A. Comm. ولا يمكن الاتصال بهم إلا عبر مراكز الشركة المذكورة في الولايات المتحدة وغيرها وقد أدى هذا الالتفاف إلى تضرر بعض الدول التي فاطمت إضافة إلىضرر اللاحق بالشركة المذكورة .

سابقاً - إن إنشاء محطات اتصال أرضية عبر التوايام الصناعية ووجوب اتصال هذه المحطات مباشرة مع الولايات المتحدة قد ينشأ عنه بعض الضرورات في المستقبل إذا كان الطرف الآخر هو شركة R.C.A. Comm. فقط ، حسب تعليمات إدارة الإتصالات الاتحادية F.C.C. الوارد ذكرها ، فيتوقف من بعده ذلك تشغيل المحطة الأرضية مع الولايات المتحدة مباشرة .

(ب) تكليف الأمانة العامة للاتحاد بدراسة إمكانية مساهمة صندوق برنامج التنمية في التغفقات والمشاركة بما يفاد معاشرن وذلك عن طريق الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

(ج) حل كل إدانة عربية أن تجنب الأمانة العامة عن مدى استعدادها لعقد حلقة درامية مع تخييل شروط الاشتراك فيها والمواضيع المقترنة خلال مدة تسع للأمانة العامة بإعداد دراسة كاملة حول هذا الموضوع في غضون ستة أشهر .

قرار رقم ٩ (ع)

تمثيل الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية في مؤتمر الاتحاد البريدى العربى

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام للاتحاد أو من ينوبه حضور اجتماعات المؤتمر التاسع للاتحاد البريدى العربى الذى سيعقد بالقاهرة فى مارس ١٩٧١

فواردقم ۱۰ (ع)

مشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية للإدارات العربية

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بجمع المعلومات من مشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية للإدارات العربية التي لم تقدم إلى المؤتمر مع المعلومات التي قدمت المؤتمر وتنسيقها وطبعها وتقديرها على الإدارات الأعضاء .

قرار رقم ١١ (ع)

مِنَاطِقُهُ شَرْكَةُ R.C.A.

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام بإرسال الرأي الثاني بكتاب منه إلى
اللجنة السائلة في جامعة الدول العربية .

دراسة الفيَّة حول الموضوع :

(أولاً) إبان الحركة الهاشمية والبرفقة بين الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية أما أن تكون مباشرة بين الدول العربية وإحدى الشركات الأربع العاملة في الولايات المتحدة لهذه الغاية وهي :

R.C.A. Comm.

LTT

A.T.T

W.U. International

يوجب اتفاقيات ثنائية ، أو أن تكون غير مباشرة عبر أحد مراكز التوسط الذى يتصل بإحدى هذه الشركات أو بها حبسا وهى الحالة التالية .

(انيا) حسب القوانين السائدة في الولايات المتحدة فإن إدارة الإصلاحات الأحادية F.O.C. الحكومية تنظم المركبة المانعية والبرفية المتباينة بين كافة دول العالم والولايات المتحدة مع الشركات المذكورة

الادارات الاعضاء أن تعلم الأمانة العامة من كل تبدل أو تبدل أو زيادة طرائف
المخطط المذكور . وعلم الأمانة العامة أن تبلغ ذلك كل الادارات الاعضاء .

قرار رقم ١٥ (ف)

المرسوم المعد لتنفيذ خطة الاتصالات المتعهدة بين البلدين
العربيتين وبينها وبين البلاد غير العربية

قرر المؤتمر مائلاً :

(١) دعوة الادارات العربية لتنفيذ الخطة بشكلها المبين في الملحق
رقم (١) في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٧٥ وفقاً لتطور جميع
الحركة المستقرة .

(ب) دعوة الادارات العربية التي لم تتفق فيها بينها حتى الآن على تنفيذ
ما يخصها من هذه الخطة إلى الدخول في مباحثات مشتركة لاتخاذ
الإجراءات الازمة لتنفيذ هذه الخطة في أقرب وقت ممكن .

قرار رقم ١٦ (ف)

تصنيم البرقات

قرر المؤتمر استبدال التوصية رقم (٨) المتخذة في المؤتمر الخامس
المتعهدة في القاهرة عام ١٩٦٣ وجعلها قراراً .

(١) تتعهد الادارات الاعضاء بتصنيم الأحرف العربية المبين في المخطط
(T-4737) وهو الملحق رقم (٢) ببغداد .

(ب) تتعهد الادارات الاعضاء بتوزيع لوحة المفاتيح الموحدة في المخطط
(T-4737) وهو الملحق رقم (٢) ببغداد .

قرار رقم ١٧ (ف)

مواصفات البرقات

قرر المؤتمر اعتماد المواصفة رقم (462.B) المعممة على الادارات العربية
بموجب القرار رقم ١٧ المتخذ في المؤتمر الرابع المنعقد في الكويت أسامة
لخواص البرقات وملحقاتها بعد :

- ١ - حذف الصنفعة الثامنة من المعاصفة رقم (462.B) .
- ٢ - تغير خواص القوى المحركة في الفقرة (٥) من المعاصفة رقم (462.B) بما يتفق مع خواص مصادر القوى المحركة لدى كل ادارة عربية .
- ٣ - ان الملحق رقم (٣) ببغداد يمثل المعاصفة رقم (462.B)

تقرير المدة الازمة لإنفاذ الاتفاقيات وإيجاد الشركات البديلة :

R.C.A. Comm. محمد الاتفاقيات المعقدة بين كل دولة عربية وشركة R.C.A. Comm. المد الازمة لإنفاذ هذا الاتفاق يمكن رجوع المكتب الفرعى المقاطعة اسرائيل في كل دولة الى الادارة المختصة للحصول على الواردى الذى تتمكن منها من إلقاء هذه الإتفاقية . أما بالنسبة لاستبدال R.C.A. Comm. بالاحتى الشركات الأخرى غير المقاطعة من أجل الاتصال المباشر بين الدول العربية والولايات المتحدة لهذا أيضاً تحدد الادارة المختصة في كل بلد عربي وعكن المكتب المقاطعة الفرعى في البلد المذكور في إلقاء هذه الإداره عنه لأن ذلك يتوقف على الإتفاق الذى متقدمة هذه الإداره مع إحدى هذه الشركات وهو غير معروف بلزمنا الحالى .

قرار رقم ١٢ (ع)

متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات المؤتمر السادس المتعدد في الرباط
يستمر العمل بالقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد
والتي لم تلغى حتى هذا المؤتمر وتكلف الأمانة العامة بمتابعة هذه القرارات
والتحصيات .

قرار رقم ١٣ (ع)

مكان وموعد انعقاد مؤتمر المتذوبين المفوضين القادم
والمؤتمر التنفيذي الأول

(١) قرر المؤتمر عقد المؤتمر الحادى عشر المتذوبين المفوضين بغير الاتحاد
في القاهرة في شهر أبريل ١٩٧٤ على أن تحدد الأمانة العامة تاريخ
الانعقاد بموافقة الادارات الاعضاء ، مالم تلقى الأمانة العامة
دعوة من إحدى الادارات الاعضاء لعقدته في بلدتها ، فيحدد تاريخ
الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية ، وأن لا تزيد مدة انعقاده
عن ثلاثة أسابيع .

(ب) قرر المؤتمر عقد المؤتمر التنفيذي الأول بغير الاتحاد في القاهرة في
شهر أبريل ١٩٧٢ على أن تحدد الأمانة العامة تاريخ الانعقاد بموافقة
الادارات الاعضاء ، مالم تلقى الأمانة العامة دعوة من إحدى
الادارات الاعضاء لعقدته في بلدتها ، فيحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق
مع الادارة الداعية ، وأن لا تزيد مدة انعقاده عن أربع عشر يوماً .

٢ - القرارات الفنية :

قرار رقم ١٤ (ف)

خطة الاتصالات المتعهدة بين الدول العربية

وبيتها وبين الدول غير العربية المجاورة لها

قرر المؤتمر تبني شبكة الاتصالات المبنية في الملحق رقم (١) خطة
للاتصالات المتعهدة بين البلاد العربية وبيتها وبين البلاد غير العربية . وعلى

تحدد اللجنة ما إذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفي هذه الحالة تعد جدول أعمال الاجتماع التالي بموافقة المؤتمر التنفيذي .
ملاحظة :

أخطرت إدارة الجمهورية العراقية ، الأمانة العامة للأقمار .
إنها قررت أن يكون متولها في اللجنة هو السيد المهندس هاشم زوين بدلاً من السيد الدكتور المهندس علي المناطي .

قرار رقم ٢٣ (ف)

تشكيللجنة استشارية للمعلومات وتحديد مهامها
قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية للمعلومات برئاسة السيد المهندس عبد العزير على كامل من إدارة الجمهورية العربية المتحدة وأن يكون السيد محمد إبراهيم هرجي من إدارة الجمهورية العربية الليبية وأخر ترشيحة إدارة الجمهورية اللبنانية نائبين له وتكون مهامه هذه اللجنة كالتالي :
وضع تسميات عربية لاستيق من المعلومات الدولية وتدريب فريقها .

استكمال ما يتضمن الجزء الأول من المعجم من المعلومات والمعاريف .

تهدى اللجنة اجتماعاً خلال عام ١٩٧١ لمباشرة الأعمال الموكولة إليها ثم تحدد ما إذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفي هذه الحالة تعد جدول أعمال الاجتماع التالي بموافقة المؤتمر التنفيذي .

٣ - القرارات المالية والإدارية

قرار رقم ٢٤ (أ . م)

تصديق الحساب الختامي لميزانية الاتحاد لالأعوام ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩ ، تهدى المؤتمر تصديق الحساب الختامي لميزانية الاتحاد لالأعوام ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ .

قرار رقم ١٨ (ف)

نظام الإشارات في الاتصالات البرقية الآلية بين الإدارات العربية

قرر المؤتمر أن تستكمل دراسة هذا الموضوع في اجتماع اللجنة الاستشارية الفنية القادم على أن تصدر بنتيجة هذا الاجتماع توصية باتباع أحد الأنظمة الدولية كنظام موحد للعمل بين الإدارات العربية .

قرار رقم ١٩ (ف)

طريقة الاتقاء في الاتصالات البرقية الآلية بين الإدارات العربية

قرر المؤتمر أن تستكمل دراسة هذا الموضوع في اجتماع اللجنة الاستشارية الفنية القادم على أن تصدر بنتيجة هذا الاجتماع توصية باتباع أحد الأنظمة الدولية كنظام موحد للعمل بين الإدارات العربية .

قرار رقم ٢٠ (ف)

التبديل في مؤتمرات اتحاد إذاعات الدول العربية

نظراً للملافة المشتركة بين إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية وإذارات الإذاعة وضرورة التنسيق بينها — قرر المؤتمر تعزيز الأمين العام أو من ينوبه بمحضور اجتماعات اتحاد إذاعات الدول العربية .

قرار رقم ٢١ (ف)

الإشارات المصلحة

لخدمة التليكس والمتلمس بين الإدارات العربية
قرر المؤتمر تكليف اللجنة الفنية الاستشارية باستكمال وضع الإشارات المصلحة الأخرى في اجتماعها القادم إضافة لما تقدم في التوصي رقم ٥ (ف).

قرار رقم ٢٢ (ف)

تشكيل لجنة استشارية فنية

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية فنية برئاسة السيد المهندس عبد الساتر الأنسى من الإدارة السورية وأن يكون السيد المهندس العربي يوناني من الإدارة الغربية والسيد الدكتور المهندس علي المناطي من الإدارة العراقية نائبين له

تهدى اللجنة اجتماعاً خلال عام ١٩٧١ لدراسة الأعمال الكلفة بها في قرارات المؤتمر وأى موضوعات أخرى ترغب الإدارات الأعضاء في عرضها على أن تدرج الموضوعات الجديدة في جدول الأعمال بالإتفاق مع رئيس اللجنة .

ويفوض المؤتمر التفصي في تحديد المبالغ التي يجب وضعيها في مخصصات الموظفين وتنسقها مع ما هو في جماعة الدول العربية ، كما يحدد هذا المؤتمر بنود الميزانية لكل سنة في الحدود المبينة أعلاه مع مراعاة الاقتصاد في النفقات .

قرار رقم ٢٦ (أ.م)

نظام استخدام موظفي الاتحاد

قرر المؤتمر اعتماد النظام المرفق الخاص باستخدام موظفي الاتحاد .

قرار رقم ٢٧ (أ.م)

الميكل التنفيذي للأمانة العامة

قرر المؤتمر الموافقة على الميكل التنفيذي للأمانة العامة وعدد الوظائف بها ، المبين بملحق هذا القرار .

قرار رقم ٢٨ (أ.م)

زيادة رواتب موظفي الأمانة العامة للاتحاد

قرر المؤتمر ما يلي :

١ - منح راتب شهري واحد مقطوع (مكافأة) لموظفي الأمانة العامة للاتحاد للأئمة الذين يتضمنون الوظائف الآتية :

رئيس إدارة - مساعد رئيس إدارة - رئيس قسم .

٢ - زيادة رواتب الموظفين الحالين الذين يتضمنون الوظائف الآتية بنسبة ٢٠٪ من رواتبهم الحالية على أن تخصم من هذه الزيادة مابين أن أضيف إلى رواتبهم من ١١/١٩٧٨ تطبيقاً لقرار الجنة التنفيذية :

كائب - كائب على الآلة الكاتبة - مستخدم .

٣ - يطبق هذا القرار ابتداء من ١١/١٩٧١ بدون أثر رجعي .

قرار رقم ٢٩ (أ.م)

النظام المالي للأمانة العامة للاتحاد

قرر المؤتمر اعتماد النظام المالي المرفق الخاص بالأمانة العامة للاتحاد

قرار رقم ٣٠ (أ.م)

لائحة الخازن والمشتريات

قرر المؤتمر اعتماد لائحة الخازن والمشتريات الملحقة بهذا القرار .

قرار رقم (٣١) (أ.م)

مكافأة نهاية الخدمة

قرر المؤتمر الآخذ بخاتم مكافأة نهاية الخدمة الموضح فيما يلي :

نظام مكافآت نهاية الخدمة :

قرار رقم ٢٥ (أ.م)

ميزانية الاتحاد لكل من الأعوام ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤

أقر للمؤتمر ميزانية الاتحاد للأعوام الأربع ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤

عل التحويلات :

(أ) الميزانية العادية لعام ١٩٧١ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى والميزانية الاستثنائية بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى ومفرداتها كالتالى :

| النحو | جنيه |
|--|------|
| ١ - إيجار مقر الأمانة العامة | ٤٣٠ |
| ٢ - شراء آلات كتابة وكتب وطبوعات وأثاثات | ٥٥٠ |
| ٣ - مصاريف انتقال وبدلات إقامة | ١٥٠٠ |
| ٤ - نفقات اجتماعات مجلس | ٨٠٠ |
| ٥ - نفقات المؤتمر التنفيذي للاتحاد | - |
| ٦ - نفقات مؤتمر المتربعين المفروضين | - |
| ٧ - تكاليف تنشيل الاتحاد في مؤسسة الأقمار الصناعية | ٣٥٠٠ |
| ٨ - أثمان الفرطاسية | ٧٠٠ |
| ٩ - رواتب موظفي الأمانة العامة المترغبين | ٨٩٠٠ |
| ١٠ - رواتب موظفي الأمانة العامة قوى العقد | ٢١٠٠ |
| ١١ - مكافأة الخبراء والمستشارين الفتيين | ١٠٠٠ |
| ١٢ - مصاريف متفرقة وثانية | ٥٠٠ |
| ١٣ - مصاريف ضيافة بدون مستندات | ٢٠٠ |
| ١٤ - مصاريف طارئة | ٣٠٠ |
| ١٥ - نفقات إصدار المجلة | ١٧٠٠ |
| ١٦ - صندوق المعونة الفتية | ١٥٠٠ |
| ١٧ - طبع دليل سنوي لمكاتب البرق والهاتف | ٣٢٠ |

٢٤٠٠

١٨ - دورة الإدارات الأعضاء إلى المبنى الجديد للاتحاد
الدولى لأوصالات

٤٠٠٠

إجمالي

(ب) الميزانية العادية لعام ١٩٧٢ بمبلغ ٢٥,٥٠٠ جنيه تتضمن مبلغ ١٥٠٠ جنيه نفقات المؤتمر التنفيذي .

(ج) الميزانية العادية لعام ١٩٧٣ بمبلغ ٢٥,٥٠٠ جنيه تتضمن مبلغ ١٥٠٠ جنيه نفقات المؤتمر التنفيذي .

(د) الميزانية العادية لعام ١٩٧٤ بمبلغ ٢٨,٥٠٠ جنيه تتضمن مبلغ ١٥٠٠ جنيه نفقات مؤتمر المتربعين المفروضين .

قرار رقم ٣٢ (أ.م)**مراتاً وخصائص موظفي الاتحاد**

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام بتقديم مذكرة إلى المؤتمر القادم للتدوين المفوضين تبين مدى تطبيق المادة (٢٢) من اتفاقية الرباط بشأن مرتبات مراتاً وخصائص موظفي جامعة الدول العربية على موظفي الاتحاد.

قرار رقم ٣٣ (أ.م)**اجتماعات أمناء ومدري ورؤساء المنظمات العالمية في نطاق جامعة الدول العربية**

(أ) قرر المؤتمر تفويض الأمين العام للاتحاد أو من ينوبه بحضور اجتماعات أمناء ومدري ورؤساء المنظمات العالمية في نطاق الجامعة.
 (ب) تكليف الأمين العام للاتحاد بالرد على كتاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوجهة نظر الاتحاد من أن العلاقات القائمة بين جامعة الدول العربية والاتحاد تستند لها الاتفاقية المقدمة لهذه الغاية بين جامعة الدول العربية والاتحاد.

قرار رقم ٣٤ (أ.م)**نشاط موظفي الأمانة العامة**

يكلف الأمين العام ، بإعداد تقرير للؤتمر التنفيذي ، يبين به نشاط موظفي الأمانة العامة واختصاصات كل وظيفة ، حتى ينتهي ل المؤتمر تحديد عدد موظفي الاتحاد على ضوء هذا التقرير.

قرار رقم ٣٥ (أ.م)**فيما مساعد الأمين العام السابق يحمل الأمين العام خلال الأجازة التي تبعها**

قرر المؤتمر منح مساعد الأمين العام السابق راتب الأمين العام فقط خلال فترة الأجازة التي تبعها.

قرار رقم ٣٦ (أ.م)**مؤهلات التعيين في وظائف الاتحاد**

قرر المؤتمر تكليف الأمين العام بإعداد مشروع لائحة بالمؤهلات الازمة للتعين في وظائف الاتحاد على أن تتمد من تقام أمانة جامعة الدول العربية أو من نظام موظفي الدولة مقر الاتحاد وعرضه على المؤتمر القادم . وأن يتعين في أي تعيين ما جاء بهذا القرار حتى انعقاد المؤتمر القادم .

نظام مكافآت نهاية الخدمة :

المادة الأولى — يتعين موظفو ومستخدمو الأمانة العامة الدائمون عند تركهم خدمة الأمانة للغير سبب تأديبي مكافأة عن مدة خدمتهم تتحسب على الأساس التالي :

(أ) مرتب شهر ونصف من كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة نفس سنوات فاقل .

(ب) مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة من نفس سنوات إلى عشر سنوات .

(ج) مرتب شهرين ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة .

(د) مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كان الموظف أو المستخدم قد أمضى في خدمة الأمانة العامة أكثر من خمسة عشر سنة .

المادة الثانية — يستحق الموظف أو المستخدم الذي تستفي عنه الأمانة العامة بسبب عجزه معاً محياناً كاملاً مكافأة تقدر بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .

المادة الثالثة — يعتبر المرتب الأخير الذي يتقاضاه الموظف أو المستخدم عند ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب أساساً لاحساب المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة الرابعة — تقوم الأمانة العامة بتحويل مكافآت نهاية خدمة الموظفين — من غير دولة المقر واستحقاقاتهم الأخرى إلى بلادهم الأصلية ، على أن تحصل الأمانة العامة بما يترتب على ذلك من فروق العملة الناتجة عن تباين سعر الجنيه المصري وشرط أن يقدم طلب بتحويل المكافأة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك الخدمة . ويخصم بفارق العملة الناتجة في كلتا الحالتين على الاحتياطي العام .

المادة الخامسة — لا تتحسب كسور السنة في حساب عدد السنوات .

المادة السادسة — في حالة استقالة الموظف أو المستخدم قبل انتهاء عشر سنوات على خدمته بالأمانة العامة فإنه يتعين نصف المكافأة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار حسب مدة خدمته .

قرار رقم ٤٢ (ح)

دراسة الآثار المركبة والمالية لطلبات التخفيف
في الأجر المائنة والبرقية أو الإعفاء منها
قرار المؤتمر مالي ،

- (١) تكليف الأمانة العامة عند تقديم إحدى الإدارات العربية طلب تخفيف للأجور أو إعفاء منها أن تطلب إرفاق هذا الطلب بدراسة حركة ومالية حول آثاره لدى الإدارة الطالية واتساعها على الإدارات الأخرى على أن تكون هذه الدراسة مستندة لإحصاء مدة سنة أشهر حل الأقل .
- (ب) تكليف الأمانة العامة عند تقديم إحدى المنظمات العربية أو ما هو يمكّنها طلب لتخفيف الأجر أو إعفاء منها أن تحيل الطلب إلى الإدارات الأعضاء بيان آثاره المركبة والمالية على أن تكون هذه الدراسة مستندة لإحصاء مدة سنة أشهر حل الأقل .
- (ج) تكليف الأمانة العامة أن توحد نتائج الدراسة بعد تنسيقها للذرين المذكورين في ١ ، ب فيما سبق وعرضها على مؤتمر المندوين المفوضين للراسمة والاتحاد الإجراء المناسب .

قرار رقم ٤٣ (ح)

إعفاء فرع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بدمعشق
من أجور البرقيات المصلحة

قرار المؤتمر بإعفاء فرع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بدمعشق من أجور البرقيات المصلحة التي يترقب على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة دول الاتحاد .

قرار رقم ٤٤ (ح)

إعفاء مكتب سلطة التحرر الفلسطيني من الأجور
البرقية والمائية

قرار المؤتمر تعديل القرار السابق المتعدد في مؤتمر تونس حول نفس الموضوع ليصبح على الشكل التالي :

- (١) إعفاء مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وجميع التنظيمات المائنة لها رسمياً في جميع الدول العربية من أجور البرقيات والمكالمات المائية المتعلقة بأعمالها الرسمية والتبادلية على الشبكات العربية .
- (ب) تسويي المسابقات المطافة بين الإدارات العربية سبب الإعفاء .

قرار رقم ٣٧ (أ.م)

إعفاء الاتحاد من الضريب

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بتناسب موضوع إعفاء الاتحاد من الضريب لدى الجهات المختصة في الجمهورية العربية المتحدة أجرة بما هو مطبق على جامعة الدول العربية .

قرار رقم ٣٨ (أ.م)

الانضمام إلى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

قرر المؤتمر إرجاء الانضمام إلى المحكمة الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية وتوكيل الأمانة العامة بتقدیم مذكرة إلى المؤتمر القادم تفصّل مزايا الانضمام والتکاليف التي سوف تصلبها الاتحاد في هذه الحالة .

قرار رقم ٣٩ (أ.م)

حصة إدارية جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

لعامي ١٩٦٩ ، ١٩٧٠

قرر المؤتمر إعفاء إدارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من حصتها في نفقات الاتحاد لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠

٤ - قرارات الحركة والتعرفة :

قرار رقم ٤٠ (ح)

الأجور والمحاسبة والإعفاءات

قرر المؤتمر الاستمرار بالعمل في القرار رقم ٢٠ المؤتمر الرابع بالكلمة وتكلف الأمانة العامة بإعادة طبع القرار المذكور بعد إضافة كل ما يتمتع بالإعفاءات والتخفيفات بالمديونة التي أقرت في مؤتمرنا هنذا وإعطائه القرار رقم جديداً عند طباعة الاتفاقية .

قرار رقم ٤١ (ح)

أجور المائاف

قرر المؤتمر إحالة موضوع دراسة تخفيف تعرفات الأجور المائية الجديدة في القرار رقم ٢٠ البند ثانياً الفقرة السابعة لمؤتمر الرابط إلى الجنة الاستشارية الفنية في اجتماعها القادم على أن تقوم هذه الجنة بدراسة مبدأ التخفيف استناداً إلى أسس اقتصادية وعلى ضوء الآراء والمذكائن التي دارت حوله تقرير في المؤتمر تروج بتصويبه حول هذا الموضوع .

٢ - تغير الشبكات السلكية واللاسلكية متحمة لبعضها وتوحد
أجرة الكلمة في البرقيات المتداولة عليها .
٣ - ينفي تعدد المطاطق في بلاد الاتحاد .

(ثانيا) التوسط في الحركة للبرقية :

- ١ - في حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الأقصى كالتالي :
(١٢) ستينيات ذهباً للبلد المصدر .
(١٢) ستينيات ذهباً للبلد التوسط .
(١١) ستينيات ذهباً للبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع الحصص
على أساس النسبة نفسها .

- ٢ - في حالة توسطين اثنين ، توزع قيمة الحد الأقصى كالتالي :
(٩) ستينيات ذهباً للبلد المصدر .
(٩) ستينيات ذهباً للبلد التوسط الأول .
(٩) ستينيات ذهباً للبلد التوسط الثاني .
(٨) ستينيات ذهباً للبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزيع على أساس
النسبة نفسها .

٣ - في حالة توسط أجنبي - تضاف حصة هذا التوسط إلى أجرة
الكلمة في علاقات إدارات الاتحاد .

(ثالثا) البرقيات الحكومية في دول الاتحاد :

- (١) تخفيض نسبة ٥٪ من الأجرة العادية لأجر البرقيات الحكومية
الصادرة من الجهات الآتى بيانها :
١ - رؤساء الدول العربية .
٢ - رؤساء الحكومات وأعضاء حكومات الدول العربية .
٣ - رؤساء أركان حرب الجيوش العربية البرية والعربية والجوية .
٤ - هيئات السلكين السياسي والفنصل العربين .

٥ - أمنين عام ورؤساء سفارات جامعة الدول العربية وبلغتها الرئيسية
على أن يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالأعمال الرسمية
من الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وأن تكون
البرقية مسبوقة بعبارة (برقة حكومية) وموثقة بخاتم الجهة المرسلة .

(ب) تعامل البرقيات الرسمية لاتحاد إذاعات الدول العربية والمركز
المensis في التقطيع معاملة البرقيات الرسمية لحكومات الدول
الأعضاء وذلك للبرقيات التي تبرق على شبكات السلكية واللاسلكية
الخاصة بدول الاتحاد .

قرار رقم ٤٥ (ح)

تخفيض أجور برقيات اتحاد إذاعات الدول العربية
والمركز المensis للاتحاد في التقطيع

قرر المؤتمر معاملة البرقيات الرسمية لاتحاد إذاعات الدول العربية والمركز
المensis في التقطيع معاملة البرقيات الرسمية لحكومات الدول الأعضاء
وذلك للبرقيات التي تبرق على شبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول
الاتحاد .

قرار رقم ٤٦ (ح)

أجور البرقيات الرسمية للأمانة العامة
المرسلة إلى إدارات عربية بتوسيط إدارات أجنبية

قرر المؤتمر تعديل الفقرة الخامسة عشرة من القرار رقم عشرين المنعقد في
مؤتمر الرباط بما ياتى :

- ١ - تغنى مصالح البريد لدى الدول الخاتمة العربية والأمانة العامة للاتحاد
العربي من أجور البرقيات المصلحة التي تبرق على شبكات
السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .
- ٢ - تغنى الأمانة العامة للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية
من أجور البرقيات المصلحة والمكالمات الهاتفية المصلحة التي تم
على شبكات العربية .
وفي حالة توسط إداره أجنبية تدفع الأمانة العامة حصصها لهذا التوسط .

قرار رقم ٤٧ (ح)

طبع دليل باسماء جميع مكاتب البرق والمكاتب
في الدول العربية

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بطبع دليل يشمل أسماء جميع مكاتب
البرق والمكاتب في الدول العربية الأعضاء في الاتحاد باللغتين العربية
والأفريقية كل على حدة على أن يربى أحدهما باللغة العربية .

قرار رقم ٤٨ (ح)

تنفيذ القرار رقم ٤٤ (ح) لمؤتمر بغداد ١٩٧٠ فيما يلي نص القرار
رقم ٢٠ لمؤتمر الرباط ١٩٧٧ بعد إعطائه رقمًا جديداً وبعد إضافة كل ما
يتعلق بالإعفاءات والتخفيضات الجديدة التي أقرها مؤتمر بغداد .

الأجور والمحاسبة والإعفاءات

(أولا) الأجور البرقية :

- ١ - يوجد الحد الأقصى لأجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العادية
المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكتها السلكية واللاسلكية فيجعل
(٣٥) ستينيات ذهباً

ثانياً - التوصيات

١ - توصيات عامة :

توصية رقم ١ (ع)

اشتراك الإدارات العربية في المؤتمرات الدولية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء التي تعمم الاشتراك في أي مؤتمر دولي أن تحظر الأمانة العامة بذلك مع بيان أسماء مندوبيها المؤتمر ، وتتولى الأمانة العامة تقديم هذه البيانات على باق الإدارات حتى يتضمن لكل إدارة لا تقوى الاشتراك في المؤتمر ، تفويض إدارة عربية أخرى ينتهي لها في هذا المؤتمر وتسى أحد أعضاء وفد الدولة الأخرى المزمعة على الاشتراك مندوبياً طالعه وجوب تذكير الأمانة العامة للدول الأعضاء باهتمام هذا الموضوع .

توصية رقم ٢ (ع)

اشتراك الدول العربية في المعرض العالمي للأوصلات السلكية واللاسلكية في جنيف

يوصى المؤتمر إدارات الأعضاء بالسعي لدى المبيعات المختصة في بلدانها المشاركة في هذا المعرض وتنسيق معاوتها في جناح مشترك للدول العربية .

توصية رقم ٣ (ع)

حصة اشتراك الجمهورية العربية اليمنية في الاتحاد الدولي للأوصلات السلكية واللاسلكية

يوصى المؤتمر الإدارات العربية ، الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد الدولي للأوصلات السلكية واللاسلكية ، أن يسعوا لدى مجلس إدارة الاتحاد الدولي عند انعقاده للواقفة على تخفيض حصة اشتراك الجمهورية العربية اليمنية في الاتحاد الدولي إلى فئة نصف الوحدة .

توصية رقم ٤ (ع)

توزيع مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بالأجهزة اللاسلكية وتقديم مع تاريسيه لانتهاء في حفل المواصلات السلكية واللاسلكية

يوصى المؤتمر بتأجيل :

(أ) أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية في مختلف الدول العربية بذات مرة بالإدارات المختصة مباشرة حول تجهيزها بأجهزة الاتصال اللاسلكية الطلوبة .

(ب) أن تحدد منظمة التحرير الفلسطينية احتياجاتها في حفل التدريب وتعلم الأمانة العامة عن ذلك لتنمية مل الإدارات الأعضاء .

(رابعاً) البرقيات الصحفية :

تخفض أجور البرقيات الصحفية إلى ثلث الأجرة العادية فتصبح نسبة المخفض $\frac{2}{3}$ من الأجرة العادية .

(خامساً) برقيات الإذاعات العربية الرسمية :

تحيل برقيات الإذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي المرسلة من مندوبيها إلى لغرض إذاعتها بانخفاض نسبة $\frac{2}{3}$ من الأجرة العادية .

(سادساً) التحاري البرقية :

لانقل التحاري البرقية إلا بوجوب اتفاقات خاصة .

(سابعاً) الأجور المائية :

يوحد الحد الأقصى لأجرة الرحلة الزمينة للكلالات المائية المتداولة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين إدارات الاتحاد بثبات عشرة فرنك ذهب ، ولأجرة الدقيقة الإضافية بستة فرنكات ذهب ، ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتياً ذهب .

(ثامناً) العملة :

يتبع على العملة التي تختلف أساساً في المعاملات المائية بين إدارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تعدد بينها إلى أن يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على تحدٍ موحد .

(نinthاً) المناطق :

يجوزبقاء تعدد المناطق في الاتصالات المائية .

(عائلاً) الحاسبة :

تحجى الحاسبة بين كل إدارة عربية وأخرى بموجب اتفاقات خاصة .

(إحدى عشر) الإعفاءات :

١ - تخفى مصالح البريد للدول الجماعة العربية والأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي من أجور البرقيات المصلحة التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ - تمني الأمانة العامة للاتحاد العربي للأوصلات السلكية واللاسلكية من أجور البرقيات المصلحة والمكالمات المائية التي تم على الشبكات العربية . وفي حالة توسط إدارة أجنبية تدفع الأمانة العامة حصة هذا التوسط .

٣ - يمني فرع الأمانة العامة للاتحاد البريدي العربي بدمشق من أجور البرقيات المصلحة التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٤ - يمني مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وجميع التنظيمات العائدة لها في جميع الدول العربية من أجور البرقيات والمكالمات المائية المتعلقة بأعمالها ازارية والمتداولة على الشبكات العربية .

(ج) على الإدارات أن تراعى عند تصميمها مشاريع هاتفية ستر عليها اتصالات الدول العربية لمسافات تزيد عن ٢٠٠٠ كم إلا أزيد
ضوضاء الدائرة Circuit Noise-Bruit de Circuit

عن ١,٨ بيكووات لكل كم بما في ذلك الضوضاء الناجمة عن الأجهزة الالكترونية

Terminal Equipment/Equipement Terminal وهذا ما يمكن استنتاجه من التوصية رقم ١٥٣ G الكتاب الأبيض الجلد الثالث (مارد بلاتا ١٩٦٨).

توصية رقم ٨ (ف)

مواصفات اتصالات الخدمة الهاتفية المارة بين البلد العربية

يوصى المؤتمر بأن تعمل الإدارات التي تملك حالياً اتصالات تحقق جزءاً من الخطة على أن تكون مواصفات هذه الاتصالات التي ستقبل الخدمة المارة عقفة للتوصيات الدولية لدائرة اتصال اعتبارية Hypothetical Reference Circuit/Circuit Fictif de Référence يزيد طولها من ٢٥٠٠ كم بصفة عامة وبصفة خاصة بالنسبة للضوضاء الموسى بها مثل هذه الاتصالات.

توصية رقم ٩ (ف)

نظام الاشارات الذي يستعمل في الاتصالات الهاتفية الآلية بين البلد العربية وبينها وبين البلد غير العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

(أ) أن تضع الإدارات العربية نظام الاشارات رقم (٥) System No. ٥ أو نظام الاشارات R في المقاييس الدولية التي سوف تخدم الاتصالات بين البلد العربية بالإضافة إلى الاتصالات مع البلد غير العربية.

(ب) أن تضع الإدارات العربية التوصية رقم ١٨٠ E الواردة في الجلد السادس من الكتاب الأبيض (مارد بلاتا ١٩٦٨) بشأن تنظيم التغطية في الاتصالات داخل الإدارات العربية لملائتها بالاتصالات الآلية فيما بينها وخاصة بالنسبة لنسبة انتصاف وصول النساء.

Tonalité de Retour d'Appel Ringing Tone
Tonalité d'Occupation - Busy Tone

(ج) يترك الحال متعدد الأسئلة أشارات متغيرة عن النظمتين المذكوريتين رقم ٤ و ٢ R إذا كانت لما مزايا أكثر.

(ج) أن تقوم الإدارات الأعضاء بتدريب فني منظمة التحرير الفلسطينية للغاية المبين أعلاه وذلك في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية.

(٢) توصيات فنية :

توصية رقم ٥ (ف)

سرعة المبرقات

يوصى المؤتمر أن تكون سرعة المبرقات العالمية بين الإدارات العربية ٥ بود مع إمكانية سرعة ٧٥ بود.

توصية رقم ٦ (ف)

الحد الأدنى لسرعة واسطة الاتصال

يوصى المؤتمر بما يلي :

(أ) أن يكون الحد الأدنى لسرعة واسطة الاتصال ٣٠٠ قناة هاتفية وذلك بالنسبة لأى مشروع جديد بين إدارتين عربيتين إذا كان الاتصال بالكواكب المحورية أو بالموجرات المتتابعة في القصر (المايكلرويف) على أن تؤخذ بين الاعتبار إمكانية توسيع أي مشروع بالسهولة الازمة دون الحاجة لتغييرات أساسية في طبيعة ويترك للإدارات المختصة تحديد عدد الفتوتات الهاتفية والبرقية اللازم تجهيزها فضلاً عن وضع هذه المشاريع قيد الاستئجار.

(ب) أن يكون الحد الأدنى لسرعة واسطة الاتصال ١٢٠ قناة هاتفية وذلك بالنسبة لأى مشروع جديد بين إدارتين عربيتين إذا كان الاتصال بالكواكب المحورية.

توصية رقم ٧ (ف)

تحديد الخواص الفنية لدوائر الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الإدارات العربية

يوصى المؤتمر بما يلي :

(أ) على الإدارات الأعضاء عند إنشائها شبكات هاتفية ضمن أراضيها وأحتمال إسرار الخدمة المارة عليها أن تتفق بالتوصيات الدولية الواردة في الكتاب البيضاء (مار دبلاتا ١٩٦٨) الخاصة بتوصيات الهيئة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف.

(ب) على الإدارات أن تراعي عند تصميمها مشاريع هاتفية ستر عليها اتصالات الدول العربية لمسافات لا تزيد عن ٢٠٠٠ كم إلا أزيد ضوضاء الدائرة Circuit Noise/Bruit de Circuit بيكووات لكل كم بما في ذلك الضوضاء الناجمة عن الأجهزة

Terminal Equipment/Equipement Terminal الالكترونية وهو نفس عليه في التوصية رقم ٢٢٢ G الكتاب الأبيض (مارد بلاتا ، مارد بلاتا ١٩٦٨).

أو ١٢ قناة برقبة بسرعة ١٠٠ بود وبنطاق عرضة ٤٠ هرتز .
أو ٩ قنوات برقبة بسرعة ٢٠٠ بود وبنطاق عرضة ٤٨ هرتز .
يمكن التشكيل من قنوات مائية واحدة لقنوات برقبة ذات
سرعات مختلفة .
(ج) أن تراعي الإدارات العربية تشغيل فقلات الارسال والاستقبال
للتيار المستمر DC Loops - Boucle en C.C. باستخدام نظام
(Double Current) التيار المندوح

توصية رقم ١٤ (ف)

المقام الدولي (تلكس/جنتكس) لدى الإدارات العربية

بوصي المؤتمر على :

- (ا) أن يكون تصميم المسجلات (Enregistreurs - Registres) في المقام الدولي (تلكس / جنتكس) من الإدارات العربية يتشكل بسج بندول نظام الأشارات حرف A وحرف B وحرف C كما أمكن ذلك كما هو موضح في البرصين رقم (U-1) ورقم (U-20) من الكتاب الأبيض الجلد السابع (مارد بلاتا ١٩٦٨) للتوصيات الخاصة باللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .
(ب) أن تكون الأفضلية في تصميم القسم الدولي (تلكس / جنتكس) لدى الإدارات العربية بشكل يسمح بالاتصال المباشر بين الإدارات العربية .

توصية رقم ١٥ (ف)

الإشارات المصلحة لخدمة التلكس والجنتكس بين الإدارات العربية

بوصي المؤتمر الإداري العربي بأن تتمد الإشارات والرموز التالية للإشارات المصلحة لخدمة التلكس والجنتكس فيما يليها :

| Service Signal | Symbol | الرمز | إشارة الخدمة |
|------------------------------------|--------|--------------|--------------|
| Called Subscriber Busy | (OCC) | مشغول | مشغول |
| No Circuit | (NC) | لا دائرة | لا دائرة |
| Number Not Connected | (NP) | ليس مشترك | ليس مشترك |
| Connection Not Admissible | (NA) | لا قبول | لا قبول |
| Office Closed | (ABS) | غائب | غائب |
| Faulty Station Line or Termination | (DER) | عطل | عطل |
| Wait, Waiting | (NOM) | لحظة | لحظة |
| Who Are You | (WRI) | من انت | من انت |
| End of Selection | (+) | انتهاء من | انتهاء من |
| | | اختبار الرقم | اختبار الرقم |

توصية رقم ١٠ (ف)

نظام الترقيم للاتصالات المائية الآلية للإدارات العربية

بوصي المؤتمر على :

- (ا) أن تعمل الإدارات العربية عند اعتمادها في الاجتماعات القادمة المختصة بهذه الدولة الاستشارية للبرق والهاتف على تخصيص الرقين الشاغرين ٩٦٠ و ٩٦٨ الحاليين حالياً في نظام الترقيم الدولي للاتصالات المائية الدولية Numérotation Nationale - Country Code والذي أقره المجتمعات بهذه الخطط الدولية استقدام في المكاليم وما الرقان الواقعان في مجال القسم الأكبر للأرقام المخصصة للإدارات العربية في المشرق لإدارتين عربيتين لم تخصص لهما أرقام حتى الآن .

- (ب) أن تكون الاتصالات بين الإدارات العربية شبكة متكاملة من ناحية الترقيم وأن يعمد لتخصيص الأرقام ضمن الشبكات المحلية للاتصالات بين الإدارات العربية بحيث تم كل مستوى محل دون الحاجة لاستعمال مستوى أعلى كالمقسم الدولي .

توصية رقم ١١ (ف)

نظام احتساب أجور المخابرات المائية الآلية بين الإدارات العربية

بوصي المؤتمر الإداري العربي أن تستخدم نظام التذاكر المطبوعة Tell Ticketing - Par Impression sur Tickets

المخابرات المائية الآلية فيما يليها :

توصية رقم ١٢ (ف)

إنشاء مراكز التوسط المائي العربي

بوصي المؤتمر الإداري العربي أن تنشئ مراكز التوسط المائي حسب متطلبات حجمها وحجم حركة الإدارات العربية الأخرى التي ستر عن طريقها .

توصية رقم ١٣ (ف)

الموافق الفنية للدوائر البرقية بين الإدارات العربية

بوصي المؤتمر على :

- (ا) أن تستخدم الإدارات العربية نظام تشكيل التردد FM لدوائر الاتصالات البرقية فيها بينما حسب مقررات اللجنة الاستشارية البرقية للبرق والهاتف في الجلد السابع من الكتاب الأبيض (مارد بلاتا ١٩٦٨) التوصية رقم ٣٦ R بعض النظر عن النظام العمل المنبع من قبل كل إدارة عربية .

- (ب) أن تفع الإدارات العربية التقسيم التالي لحال الترددات Frequency Frequency Spectrum - Spectre de لقناة مائية واحدة تتعمل للأجهزة Fréquence

الحالة البرقية :

٣ قنوات برقبة بسرعة ٥ بود وبنطاق عرضة ١٢٠ هرتز .

توصية رقم ٢٠ (ف)

حماية مراكز ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية

يوصي المؤتمر الإدارات الأعضاء عند بنائهما مراكز ومحطات الاتصالات أن تأخذ كافية الإجراءات لبيانها بشكل يحميها من التصف الجوي والتدمير وعلى الأخص بالنسبة للناطق الاستراتيجي.

توصية رقم ٢١ (ف)

استعمال مواد وتجهيزات الاتصالات من الإنتاج العربي

تحقيقاً للتوصية رقم ٩ الخاصة بمؤتمر الراط حول استعمال مواد وتجهيزات الاتصالات من الإنتاج العربي يوصي المؤتمر باتباع الخطوات التالية :

(أ) أن تحظر الدول الأعضاء الشركات العربية الصانعة والتي وردت بياناتها في مستندات المؤتمر عند الإعلان عن المناقصات أو طلبات الشراء وتكليفها من الاشتراك فيها .

(ب) التأكيد على أهمية استعمال هذه الأجهزة والمعدات من قبل الإدارات العربية .

(ج) تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في جمع هذه المعلومات من الإدارات العربية الأخرى التي لم تتوفر لها إمكانيات إرسال معلوماتها حتى الآن وتنسيقها مع ماقرر لديها من معلومات في هذا المؤتمر وتعديها على الإدارات الأعضاء بشكل يكتفى من سرقة الاستفادة منها

توصية رقم ٢٢ (ف)

تحسين اتصالات الإدارات العربية مع الإدارات غير العربية

يوصي المؤتمر الإدارات الأعضاء بتنمية وتوسيع اتصالات مع الإدارات غير العربية وتعزيز هذا الاتجاه .

توصية رقم ٢٣ (ف)

لحصول السريعة لتحسين الخدمة بين الإدارات العربية

لأنه من الصعب أن يعلم الاتصالات الحالية التي تم بواسطة أترددات العالية تغذى عن قبيلة احتياجات الجماهير في البلاد العربية لذلك يوصي المؤتمر بإيجاد سلول سريعة لزيادة وتوسيع هذه الخدمات وربما يتم تحقيق أهداف الخطة بما في ذلك زيادة عدد العاملين على لوائح الدولة .

توصية رقم ١٦ (ف)

نظام الترميم في الاتصالات البرقية الآلية

بين الإدارات العربية

يوصي المؤتمر الإدارات العربية أن تبني نظام الترميم المعتمد من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

توصية رقم ١٧ (ف)

نظام المحاسبة في الاتصالات البرقية الآلية

بين الإدارات العربية

يوصي المؤتمر الإدارات العربية باستخدام نظام المذكور المطبوعة في الاتصالات البرقية الآلية فيما بينها .

توصية رقم ١٨ (ف)

نظام التوجيه Routing – Acheminement

ومراكز التوسط في الاتصالات البرقية الآلية

في الإدارات العربية

يوصي المؤتمر بما يلي :

(أ) أن تكون الاتصالات بين الإدارات العربية شبكة متكاملة من ناحية الترميم وأن بعد تخصيص الأرقام ضمن الشبكات المحلية للاتصالات فيما بينها بحيث تم هذه الاتصالات على مستوى محل دون الحاجة لاستعمال مستوى أعلى كالمقام الدولي للاتصال بين الإدارات العربية .

(ب) أن تقوم كل إدارة من إدارات الاتحاد بإنشاء مراكز التوسط حسب متطلبات حجم حركة وأحجم حركة الإدارات العربية الأخرى التي سفر عن طريقها .

توصية رقم ١٩ (ف)

التنسيق بين إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية

وإدارات الإذاعة والميئات الأخرى

يوصي المؤتمر بإيجاد تنسيق في المجال الفنى في كل بلد عربي بين الجهات المسئولة عن شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية وبين الجهات المسئولة عن شؤون الإذاعة والميئات الأخرى التي تستخدم هذه المواصلات لاوقف على احتياجاتها من الدوائر لتغذى في الاعتبار عند الاتفاق على عدد قنوات النواصي اللازمة بين أي بلدين عربرين .

ملاحظة : يقصد بالإذاعة ، الإذاعة والتلفزيون

٣ - توصيات الحركة والعرفة :
توصية رقم ٢٥ (ح)

اعفاء الجنة الإسلامية لعون الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين من أجور الخدمات البرقية والهاتفية

يوصى المؤتمر الإدارات العربية بإعفاء الجنة الإسلامية لعون الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين والتي مقرها طرابلس في الجمهورية العربية الليبية من أجور الخدمات البرقية والهاتفية التي تم عن طريق الشبكات العربية مل أن يتم ذلك باتفاقات ثنائية مع إدارة الجمهورية العربية الليبية .


توصية رقم ٢٦ (ح)


اعفاء مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية من الأجور البرقية والهاتفية يوصى المؤتمر الدول الأعضاء بإعفاء مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية وجميع التنظيمات العائدة لها رسمياً في جميع الدول العربية من أجور البرقيات والمكالمات الاتلفونية المتعلقة بأعمالها الرئيسية مع البلاد الأجنبية .

توصية رقم ٢٤ (ف)

النظم الممككة للتواجد الصناعية للإذاعة

يوصى المؤتمر بضرورة حضور جميع الإدارات العربية للمؤتمرات التي ستباحث شؤون استئجار التواجد الصناعية وخاصة المؤتمر التمهيدي في شهر فبراير (شباط) لعام ١٩٧١ والمؤتمر الإداري الدولي في شهر يونيو (حزيران) لعام ١٩٧١ للأسلكي لانسالات الفضاء والذين سيقدان في جنيف وأية اجتماعات دولية أخرى تصل بهذا الموضوع وذلك لمحاجز التردادات اللازمة للدول العربية وحماية حقوقها وأجرائها من الإنذاعات التي تتها دولة غير عربية عن طريق التواجد الصناعية لأغراض سياسية وضارة من النواحي الاستراتيجية إضافة إلى أهمية مستقبل التواجد الصناعية للربط الإذاعي بين الدول العربية .






مکالمہ

نحوه - الاتصال بالمعتقد **المطلوب** **الذريعي**

الإعصار العظيم



اتصال بالتحكم الالكتروني بين وطنين
انهابن بلاي مطوريين بعد ربع ملليون
انهابن بالسكنى الى المدنية بين دولتين
انهابن بمنطقة الدخل العالى

الملحق رقم (٣) بعداد
ملحق القرار رقم ١٧ (ف)

TECHNICAL SPECIFICATIONS No. T. 462 B

For

The Delivery of 5-unit Start Stop Telegraph Instruments

Tenderers are invited to submit quotations for the delivery of 5-unit start stop telegraph instruments in accordance with the following performance requirements :

I.—GENERAL

- 1) The instruments unless otherwise specified, shall be in conformity with the C C I T requirements.
- 2) *Width of Paper Page Rolls :*
Paper rolls for page printers shall be of $8\frac{1}{2}$ width.
- 3) *Number of Rows in a Keyboard :*
The Latin as well as the Arabic Keyboards shall be of the 3-row type.
- 4) *Speed of Operation :*
The speed of operation shall be at least 50 bauds.
- 5) *Motor Speed Regulation :*
The motor speed shall be regulated within $\pm 0.5\%$.
- 6) *Orientation :*
The receiving mechanism shall have the maximum allowable tolerance for receiving distorted signals. The useful orientation range of any receiving mechanism shall be less than 70% (with undistorted signals).
- 7) *Tolerance for Distorted Line Signals :*
Any selecting mechanism shall be capable of tolerating a lengthening or a shortening of the front end of any current impulse of at least 40% of its length and with the same adjustment a lengthening or shortening of the rear portion of any current impulse of at least 35% with the start pulse undistorted.
- 8) *Allowable Distortion of Transmitting Units :*
Distortion in signals transmitted from a transmitting unit shall be as low as possible and shall not exceed $\pm 3\%$ without the need for critical adjustment.
- 9) *Reperforator Attachment :*
Sending receiving page printers shall be designed to permit the addition of a reperforator attachment. The perforated tape shall be of standard width of 11/16 inch.

10) Automatic Tape Transmitter Attachment :

The design of sending-receiving page printers shall allow for the addition of an automatic tape transmitter attachment. The perforated tape shall be of standard width of 11/16 inch.

11) Perforations Specifications :

The perforation shall be in strict conformity with the incoming signals, a perforation being made for each mark impulse and no perforations being made for the space impulses.

II.—CONDITIONS COMMON TO ALL EQUIPMENTS

1) Material and Workmanship :

The equipment shall be of substantial design and construction while providing easy access for maintenance and adjustment.

The workmanship and finish of equipment shall be of the highest class, and material used shall be of the best procurable and free from all defects. The equipment shall be designed for tropical environment.

2) Finish :

The teleprinters shall be treated with three coats of paints and shall receive a black, grey or lexacon finish.

3) Spare Parts :

Minor and major maintenance spare parts for a period of five years heavy duty shall be supplied. Detailed lists of these spare parts together with unit price of same, shall accompany the tender.

4) Tools :

Sets of tools for the adjustment and maintenance of the machines shall be supplied.

5) Bulletins :

Instructions in English language covering the description, parts adjustments and maintenance of the machines shall be supplied, one set for every ten machines.

III.—IMPORTANT REMARKS

- 1) The offered machines shall be of the latest design. This shall be achieved by minimising the weight and number of moving parts for the aim of prolonging the working periods of the machines without readjustment. Besides, the phenomenon of frequent lubrication of some parts of the machines shall be achieved and hence lubricating periods shall be also prolonged. Therefore, the following periods shall be stated in the tender :

- a) The minimum period a machine can work in good order without readjustment of any part.
- b) The lubricating periods. These above-mentioned periods shall be guaranteed by the tenderer for a useful heavy duty working period of 10 hours per day.
- 2) Tenderers are also requested to guarantee that the following technical remarks shall be fulfilled in the offered Arabic or Latin page printers.
- a) *Printer :*
The part of the printer carrying the types shall be a sliding basket fed transversally by one pitch at each stroke.
Therefore, line feeding shall be obtained by the vertical feeding of paper while the letters and figures functions shall be affected by the vertical shifting of the platen.
- b) A silencing cover is required. Therefore, it is preferable that no part of the machine shall project outside the boundaries of this cover.

IV.—INSTRUMENTS

Item 1 :

Sending-Receiving Arabic Page Printer

- 1) *Characters :*
The characters shall be preferably between 2.5 and 3.2 millimetres in width according to accompanying drawing T. 4737.
Fifty-six printed characters are required.
- 2) *Keyboard Layout and Code Combinations :*
The keyboard layout and code combinations shall be according to drawing T. 4737.
- 3) *Motor :*
The driving motor shall be of the induction type and shall be capable to work on an A.C. power supply voltage of 220 volts $\pm 5\%$, 50 c/s $\pm 5\%$. The speed shall be regulated within $\pm 0.5\%$.
- 4) *Operations per Minute :*
The speed of operation shall be 400 operations per minute which corresponds to 50 bauds.
- 5) *Code :*
It is preferable that the 5-unit code shall be 7.5 units with stop pulse of 1.5 times a unit.
The 5 intelligence and start pulses are to be 1.10 unit each.
- 6) *Radio Filters :*
Efficient radio suppression filters shall be installed on keyboard governed motors and relays, if any.
- 7) *Limitations of Printing and Spacing :*
Arrangements shall be made to suppress printing and spacing when key No. 25 or key No. 34 is pressed.
- 8) *Platen-Page Printer :*
A friction feed platen is required to be used for single or multiple copy.
- 9) *Control :*
The printer motor shall be stopped by an electrical motor stop mechanism if no signal is received for a period exceeding 30 seconds and started by depressing the letters shift key.
- 10) "Here is" and "Who are you" Functions :
Twenty combinations shall be effected by each of the above two functions.
- 11) *Run-out Key :*
A run-out (repeat combination) key is required.
- 12) "Non-repeat on space" feature is desirable on operating the space bar.
- 13) *Line Feeding in Page Printer .*
Distance between successive lines shall not be less than 7 millimetres.
- 14) *Orientation Device :*
A range finder or orientation device shall be fitted.
- 15) *Signal Bell :*
It is required that the signal bell function is only affected after depressing the figures shift key twice and thus it will be affected thereafter, as long figures shift key depressing is repeated.
- 16) "Who are you" Function :
The answer back unit shall be operated by depressing key No. 3 on the figures shift.
- 17) *Carriage Return and Line Feeding Function :*
It is required that when key No. 14 is depressed once on the letters shift, the carriage return function only will be affected.
On the second depression of the same key, the line feeding function will be affected and thus this function will be continued as long as this key is alternately depressed.
- 18) *Empty Signal for Paper Drum :*
An optical empty signal for paper drum shall be provided.
- 19) *Operation :*
The machine shall be capable of operation on single and/or double current basis.
- 20) The typist shall be capable of reading the message during typing straight forward without altering his position .

- 21) No feeding is to be affected when character No. 24 is operated on the letters or figures shifts.
- 22) In all characters associated with the above-mentioned non-feeding dot, the operation of the dot shall precede the operation of the accompanied character.
- 23) *Attachments :*
Every machine shall be provided with an auto-tape transmitter and reperforator attachments.
- 24) Sets of type pads numbering twice the required quantity of machines shall be supplied.
Each set comprises 56 allowable printed characters.

Item 2 :**Receiving only Arabic Page Printer**

Same specifications as Item 1, except that it is not equipped with the keyboard, transmitting unit and both auto-transmitter and reperforator attachments.

Item 3 :**Reperforator Attachment**

This instrument shall be attached to any teleprinter machine in conjunction with its receiver for the purpose of obtaining a true copy of the signals sent or received by this machine in the form of a perforated tape according to the following particulars :

- a) The width of tape shall be 11/16 inch.
- b) Code holes as well as the feed holes shall be wholly perforated.
- c) A provision shall be made to suppress perforating at the option of the operator.

Item 4 :**Automatic tape transmitter Attachment**

This apparatus shall be added to any teleprinter machine for the aim of transmitting a message perforated in tape automatically either to the attached machine or to a distant end machine according to the following requirements :

- a) The machine transmitter to which this attachment is added, shall be controlled either from the keyboard or from the sensing pins moving up and down under the perforated tape.
- b) The width of the tape shall be 11/16 inch.
- c) *Tape Control :*
1 --- A switch shall be affixed to start tape transmission.

- 2 --- When transmission of a piece of tape comes to an end and the paper tape leaves the tape lid, transmission shall be stopped.
- 3 --- When the switch mentioned in (1) above is actuated and the tape is fed to the automatic tape transmitter attachment, then tape transmission shall begin only when the lid cover is closed considering that the motors of the attached machine and the distant end machine are running.

N.B. :

A combined sending/receiving page machine fitted with both reperforator and automatic tape transmitter attachments shall fulfil the following requirements :

- a) The machine shall be used for sending a message to a distant end with a printed home copy either by using the keyboard or the automatic tape transmitter attachment.
- b) Same as above but the home copy shall be recorded in a printed form and besides perforated on a tape.

Item 5 :**Five-Unit Arabic Tape Perforator**

This apparatus shall be used to prepare perforated tape for automatic telegraph printer transmission. Combination of holes corresponding to key lever depressed are perforated in a tape. The perforated tape with the code combinations thus recorded may be fed through an automatic tape transmitter and automatically operate a printer unit at a distant point. It shall be of the motor driven type. It consists essentially of a set of keys and key-levers, perforating, tape feeding and end of line indicating mechanisms with the following particulars :

- a) The motor shall be driven from the available power supply mains.
- b) A means shall be provided to inform the operator when to send carriage return and line feed. When a line is about to come to an end, a suitable signal shall be made to warn the operator using the keyboard.
- c) A back-space mechanism shall be incorporated, whereby the tape output of perforator can be moved backward one or more spaces for correction purposes.
- d) The keyboard layout and code combinations shall be similar to that of the Arabic page printer.

ثالثاً — التعيين والفصل والذنب
(المادة السابعة)

(١) يتم تعيين من لا يزيد مرتبهم الأساسي في الاتحاد بعد أعلى عن ٩٠٠ جنيه سنوياً — وفصلهم وتوزيع الأعمال التي توكل إليهم والقدرة الازمة لإنجازها بقرار من الأمين العام.

(ب) يتم تعيين من يزيد مرتبهم الأساسي في الاتحاد كحد أدنى عن ٩٠٠ جنيه سنوياً ، عن طريق الترشيح من الإدارات الأعضاء وبعد للأمين العام حق انتقاء المرشح المناسب، وتوزيع الأعمال التي توكل إليهم وإنتهاء استخدامهم .

(ج) يمنع موظفو الاتحاد من خارج بلد المقر تمويل افتراض يعادل ١٠٠٪ من مرتباتهم .

يراعي الأمين العام عند إنتقاء المرشحين لشغل هذه الوظائف تقبل أنصب المسؤولية أو جعلها إن أمكن .

(المادة الثامنة)

شرط الخدمة في وظائف الاتحاد المحددة في الملحق أن يكون المرشح : من مواطني إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد أو من الفلسطينيين.

(أ) قد أنتم الثامنة عشرة من العمر عند التعيين .

(ج) حسن السير والسلوك ولم تصدر في حقه أحكام مشينة للشرف .

(د) حاصلاً على مؤهل دراسي معنون به رسمي ، يتناسب مع الوظيفة المرشح لها .

(هـ) خالية من الأمراض المائية أو المعلولة لأداء الوظيفة .

(المادة التاسعة)

للأمرين العام أن يقرر إجراء امتحان أو مسابقة لطالبي الاستخدام إذا رأى ضرورة لذلك

(المادة العاشرة)

يكون تعيين الموظف لمدة سنة تحت التجربة ثم يثبت بقرار من الأمين العام إذا تقررت صلاحيته .

(المادة الحادية عشرة)

يحدد الأمين العام مكافآت الخبراء حسب العمل المسند إليهم .

(المادة الثانية عشرة)

يحدد الأمين العام المرتب المبدئي للوظيف على أساس مؤهلاته وخبرته في حدود مريوط الدرجة المخصصة لوظيفته — أما حديثوا الخدمة فيعينون بمرتب الأدنى للدرجة .

(المادة الثالثة عشرة)

يستحق الموظف المستخدم مرتبه من تاريخ مباشرته للعمل .

(المادة الرابعة عشرة)

١) يقر الأمين العام — قبل مباشرة العمل — بغير النالية أيام رؤسهن مؤتمر المسؤولين المفوضين أو المؤتمر التنفيذي :

” أقسم أن أكون مخلصاً للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية وأن أؤدي أعمالى بأمانة وشرف ” .

ملحق القرار رقم ٢٦ (أ.م.)

نظام استخدام موظفي الاتحاد

أولاً — ملاك وظائف الأمانة العامة**(المادة الأولى)**

تالف ملاك موظفي الأمانة العامة للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية من الوظائف ذات المراتب الآتية :

| الدرجة | الراتب الأساسي السنوي | العلاوة السنوية | معرض الساعات الإضافية | مليم جنيه |
|------------------------|-----------------------|-----------------|-----------------------|-----------|
| الأمين العام | ٤٨٠٠ | — | — | — |
| رئيس إدارة | ١٢٦٠—٩٠٠ | ٤٨ | — | — |
| مساعد رئيس إدارة | ٩٠٠—٦٠٠ | ٤٢ | ٤٠٠ | — |
| رئيس قسم | ٦٦٠—٤٨٠ | ٣٠ | ٣٠٠ | — |
| كاتب | ٥٤٠—٣٦٠ | ٢٧ | ٣٠٠ | — |
| كاتب على الآلة الكاتبة | ٣٦٠—٢٧٠ | ١٨ | ٢٠٠ | — |
| ستholm | ٢٠٤—١٤٤ | ١٢ | ٢٠٠ | — |

ويحدد عدد الموظفين والمستخدمين من كل درجة من الدرجات تبعاً لضرورة العمل .

ثانياً — واجبات موظفي الاتحاد والأعمال**المحظورة عليهم****(المادة الثانية)**

الاتحاد هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو الأمانة العامة التعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقى تعليمات من جهة حكومة أو سلطة أخرى .

(المادة الثالثة)

لا يجوز للأمين العام وموظفي الأمانة العامة القيام بأى عمل قد يمس سمعة الدول الأعضاء أو يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين في الأمانة العامة .

(المادة الرابعة)

محظور على موظفي الأمانة العامة الأफباء بأية معلومات عن أعمال الأمانة إلى الصحافة أو الإذاعة أو أية جهة قبل الحصول على موافقة الأمين العام .

(المادة الخامسة)

لا يجوز لموظفي الأمانة العامة أن يدلوا بأية معلومات من المسائل التي ينتهي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتاب قاماً ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

(المادة السادسة)

موظفو الأمانة العامة للاتحاد مستثنون عن أعمالهم أمام الأمين العام في حدود هذا النظام .

(المادة العشرون)

كل رقية تعلق الحق في علاوة من ملاوات الدرجة المرفأ إليها الموظف أو بدايتها أحيناً أكبر.

وتحم علاوة الترقية من تاريخ صدور الأمر بهارلا يكون لها أثر رجعي.

(المادة الحادية والعشرون)

الوظائف المنشآة أو التي تخلو بين وظائف الأمانة العامة ، تملأ بقدر الإمكان طريق الترقية .

(سابعاً) الأجازات والمطلقات الرسمية

(المادة الثانية والعشرون)

يوم الجمعة هو الرئيس الأسبوعي متى تصل المطلقات الرسمية يوم ٢٢ مارس (آذار) بعد جامعة الدول العربية و يوم الاتحاد — عطلات رسمية للأمانة العامة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تقسم الأجازات إلى :

(أ) الأجازات السنوية .

(ب) الأجازات العارضة .

(ج) الأجازات المرضية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تكون الأجازة السنوية لمدة شهر في السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة الأمين العام على أن تزيد مدة الأجازة التي تمنح في السنة الواحدة عن شهرين .

(المادة الخامسة والعشرون)

١ — يطبق نظام الأجازات المرضية بالجاري العمل به في جامعة الدول العربية دون تغيرة بين الموظف والمستخدم .

٢ — تمنح الأجازة المرضية بناء على شهادة من طبيب معتمد من الأمين العام .

٣ — يقوم الأمين العام بتوزيع عمل الموظف المريض على باقي الموظفين بالأمانة العامة إذا تجاوزت مدة الأجازة المرضية مدة معينة أو تحويل الأمين العام إسناد العمل إلى موظف مؤقت .

(المادة السادسة والعشرون)

ينظم الأمين مواعيد استفادة الموظفين من إجازتهم السنوية بما ينبع حاليه العمل بالأمانة العامة .

(المادة السابعة والعشرون)

الأجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رئيسه متى ماجنه للغياب ، ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام سنوايا ولا تكون الأجازة العارضة أكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بعد مفهى السنة .

يرجع إلى نظام استخدام موظفي جامعة الدول العربية فيها لا يتسلمه هذا النظام .

(ب) يؤدي موظفو الأمانة العامة قبل مباشرتهم العمل — أيام الأمين

العامين التاليين :

”أقسم أن أكون مخلصاً للاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية وأن أؤدي أعمالى بأمانة وشرف“ .

(المادة الخامسة عشرة)

تقضى خدمة الموظف في الحالات الآتية :

١ — عندما يبلغ من العمر ٦٠ سنة ميلادية — إلا أنه يجوز للأمين العام عند الضرورة وبعد موافقة الموظف المعنى شريطة تلبيته بذلك أن يستمر الموظف في الخدمة لمدة سنة ويجوز للأمين العام تجديد هذا الاستمرار بنفس مرات فقط أى حتى بلوغ الموظف ٦٥ سنة ميلادية .

٢ — الاستقالة .

٣ — الفصل بحكم تأديبي .

٤ — عدم الياقة لخدمة صحباً .

٥ — الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ويكون الفصل جوازياً للأمين العام إذا كان الحكم مع وقف تنفيذه العقوبة .

٦ — الوفاة .

(واباً) المزايا والمحصانات

(المادة السادسة عشرة)

(١) تسرى على الأمين العام المزايا والمحصانات الدبلوماسية التي ينتفع بها أمين عام جامعة الدول العربية .

(ب) يسرى على موظفى الأمانة العامة بالنسبة لأعمالهم بالأمانة العامة المزايا والمحصانات التي ينتفع بها موظفو جامعة الدول العربية .

(خامساً) العلاوات

(المادة السابعة عشرة)

ينجح الموظف المعين علاوة سنوية طبقاً للنظام المقرر بمدون المرتبات على أن لا يتجاوز مرتبه نهاية من يوط الدوحة .

(المادة الثامنة عشر)

(١) تمنح العلاوة السنوية بعد مرور سنة من تاريخ آخر علاوة .

(ب) يحق الحق في العلاوة السنوية فاما حتى ولو حصل الموظف على علاوة رفقة عند ترقية من درجة إلى درجة أعلى ولا تفقد هذه الترقية حقه في العلاوات السنوية المستحقة بتاريخ معين .

(سادساً) الترقية

(المادة التاسعة عشرة)

يشترط لتجاوز الترقية :

١ — وجود درجة حالية

٢ — تكون الترقية بالاختيار ويشترط قضاء المرشح ثلاث سنوات على الأقل في درجته .

(ب) يستحق موظفو الاتحاد الدائمون من خارج بلد المقر ربة واحدة كل ستين أجوراً لانتقال بالدرجة السياحية لهم وأفراد عائلاتهم المكثفين بعاليتهم شرعاً من بلد المقر إلى بلد المقر الأصل والمودعة قافية إلى بلد المقر.

(ج) يستحق الضياء أو الموظفون المؤقتون الذين يتدربون للعمل والاتحاد بشكل مؤقت أجوراً لانتقال ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية لهم إذا كانت مدة إقامتهم في بلد المقر لا تتجاوز تسعين يوماً أما إذا زادت عن هذه المدة فيتحمل الاتحاد بالإضافة إلى ذلك أجور الانتقال بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً لفرد واحد من عائلته. أما إذا زادت المدة عن تسعة أشهر فيتحمل الاتحاد أجور انتقال الموظف وأفراد عائلته الذين يوكلون شرعاً بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً مع تحمل تفقات تقل الآثار اللازم لهم بمحدود مبلغ ١٠٠ جنيه.

(عاشر) الجزمات

(المادة الثالثة والثلاثون)

لأمين العام سلطة تأديب الموظفين وتوقيم الجزمات المناسبة لكل مخالفة مستأنساً بالنظام المطبق في جامعة الدول العربية لحين وضع نظام خاص للجزاءات.

(حادي عشر) أحكام عامة

(المادة الرابعة والثلاثون)

يدفع لأسرة المتوفى من موظفي الأمانة العامة مصاريف جنازة قدرها نمسون جنيه كامدفعة لها مساعدة قدرها مائة جنيه وتتفق جنة المتوفى إلى بهذه الأصل على تفقة الأمانة العامة إذا طلب أهله ذلك.

(المادة الخامسة والثلاثون)

(أ) لكل موظف أو مستخدم أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو رسبيه ، الحق في الحصول على تعويض عن الإصابة ويصرف لورشة في حالة وفاته ، ويستتر حكم ذلك كل حادث يقع للصاب خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعدده منه ، بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

ويأخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

(ب) يصرف التعويض طبقاً لنظام البلد التي ينتمي إليها الموظف أما أبناء فلسطين فيصرف لهم التعويض طبقاً لنظام البلد الذي تنتمي إليها هويتهم .

(ثانية) ساعات العمل

(المادة التاسعة والعشرون)

تحدد ساعات العمل في الأمانة العامة بست وثلاثين ساعة في الأسبوع .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يكون تشغيل الساعات الإضافية إلا في حالات الضرورة مع عدم تشغيل الموظفين في الدرجات أعلى من مساعد رئيس إداري ساعات إضافية وتصرف تعويضات هذه الساعات الإضافية طبقاً لما هو وارد بمحلول المرتبات بالساعة الأولى من النظام .

(ثالثاً) بدل الإقامة ومصاريف الانتقال

(المادة الثلاثون)

(أ) يحدد بدل الإقامة خارج بلد المقر عن الليلة الواحدة في المهام التي يقر بها المؤتمر لكافة من موظفي الأمانة العامة كما هو مبين باللحول الآتي :

| الدرجة | بدل الإقامة | جيء استرليني |
|------------------|-------------|--------------|
| الأمين العام | ... | ... |
| رئيس الإدارة | ... | ٩ |
| مساعد رئيس إدارة | ... | ٩ |
| رئيس قسم | ... | ٨ |
| كاتب | ... | ٧ |
| مستخدم | ... | ٧ |

وينخفض هذا البند بواقع ٥٠٪ في حالة عقد الاجتماع خارج عاصمة بلد المقر وداخل بلد المقر .

(ب) يحدد بدل الإقامة للغيراء الذين يتبعهم الأمين العام من بلد آخر للعمل بغير الأمانة العامة بما يعادل ١٠ جنيهات استرلينية في الليلة الواحدة .

(المادة السادسة والثلاثون)

يكون لموظفي المستدين لهم ، الحق فيأجرة الانتقال بالسكك الحديدية والبواخر في الدرجة الثانية لمن كانت درجاتهم من درجة رئيس قسم فما دون ، وفي الدرجة الأولى لمن زادت درجاتهم عن ذلك . وفي حالة السفر بالطائرة يكون سفر الأمين العام بالدرجة الأولى وبالموظفين بالدرجة السياحية .

(المادة السابعة والثلاثون)


(أ) يستحق موظفو الاتحاد الدائمون من خارج بلد المقر أجور الانتقال بالدرجة السياحية لهم وأفراد عائلاتهم المكثفين بعاليتهم شرعاً مع تحمل تفقات الآثار الازمة لهم في حدود مبلغ ٢٠٠ جنيه وذلك عند قدمتهم إلى بلد المقر وعند منادتهم لهذا البلد بعد انتهاء مدة خدمتهم .

سنوية تجدد بناء على موافقة الأمين العام وموافقة الموظف المتعاقد.

(ب) تخصيص عقود مؤلاة المتعاقدين لنفس الواجبات والشروط والمزايا المعتبرة والمسايدة الواردة في النظام والعائد للوظيف الدائم شريطة لا تتجاوز المزايا المسايدة المعطاة لمؤلاة نتيجة هذا التطبيق تحد أهل نصف ما يعطى العاملين بشكل دائم في الأمانة العامة.

أحكام انتقالية المادة الأولى

(١) يحق للأمين العام التقاديم بعض الموظفين من العاملين لدى الأمانة العامة حتى تاريخه فقط، ومن لا يمكن الاستغناء عنهم بمصلحة الاتحاد وذلك للقيام بعمل يومي غير كامل أوى لدوام يقل عن دوام العاملين بشكل دائم لدى الأمانة العامة ، على أن يتم ذلك بعد مرور عمل



الفصل الثاني

الميزانية

(المادة رقم ٢)

- ١ - تستدل الميزانية السنوية على تقديرات المصروفات وتقديرات الإيرادات :
- (أ) تقسم المصروفات ضمن الحدود المقررة إلى بند ويفترى كل بند مبلغ يقتضيه الأمين العام للعرض على المؤتمر التنفيذي.
- (ب) تكون الإيرادات أساساً من حصص اشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد العربي لواصلات السلكية واللاسلكية لخطية المصروفات طوال العام المالي للميزانية المقررة.
- ٢ - تستدل الميزانية على النسب الثبوية لاشتراكات الدول الأعضاء وحصة كل منها.
- ٣ - تعد الميزانية لعام كامل يبدأ من أول يناير وينتهي في آخر ديسمبر.
- تقارن المصروفات عند إعداد مشروع الميزانية بالمصروفات التي ثبتت بالميزانية ذات السابقة.
- ٤ - يتحول الأمين العام حق الإنفاق على أساس اعتمادات الميزانية السابقة في حالة تأثر إقرار الميزانية الجديدة وله عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بتسديد حصصها على أساس الميزانية السابقة.

(المادة رقم ٣)

مصرفات الاتحاد

- ١ - تجري مصرفات الاتحاد وفقاً لوازنة المقررة من قبل الجهة المختصة ويجب لا تخرج المصرفات عن نوع البند المخصص لكل منها بحيث يوازن المعرف لنفس البند.
- ٢ - يجب الاتباعي المصرفات المبلغ المعتمد لكل بند من بند الميزانية.
- ٣ - يفرض الأمين العام عند الحاجة تصويب التقليل من بند إلى آخر من بند الميزانية لتفطية ما قد يطرأ من نقص في أحد البند وذلك في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية المصدقة ويصدر بذلك قرار من الأمين العام ويتم إقراره التقليل من قبل الجهة المختصة في أول اجتماع لاحق.

ملحق القرار رقم ٢٧ (أ. م)

عدد موظفي الأمانة العامة

| الدرجة | موظفي متفرغ | موظفي بعقد | الإجمالي |
|------------------|-------------|------------|----------|
| الأمين العام | ١ | - | ١ |
| رئيس إدارة | ٣ | ٢ | ٥ |
| مساعد رئيس إدارة | ٢ | ١ | ٣ |
| رئيس قسم | ٣ | ١ | ٤ |
| كاتب المذكرة | ٢ | ١ | ٣ |
| كاتب | ٢ | ١ | ٣ |
| مستخدم | ٣ | - | ٣ |
| | ١٦ | ٦ | ٢٠ |

ملحق القرار رقم ٢٩ (أ. م)

النظام المالي للأمانة العامة للاتحاد

الفصل الأول

أحكام تعهدية عامة

(المادة رقم ١)

- ١ - يقوم الأمين العام بإدارة أعمال الأمانة العامة ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر التنفيذي في القرارات بين عند مؤتمر عن جميع الموضوعات المالية للاتحاد والمحافظة على أمواله موجوداته.
- ٢ - تنظم الخدمات المالية في الأمانة العامة للاتحاد بحيث تتوفر بالآتي :

- (أ) مسک دفتر يومية ودفاتر ظرفية على أساس القيد المزدوج لكل بند من بند الميزانية ويتم القيد في كل دفتر طبقاً للأصول المحاسبة لتنسق أعداد المحاسبات المختامية ومعرفة المركز الحال لكل بند ويعزى كل قيد مستندات مثبتة للصرف ومعتمدة من الأمين أو من الموظف المcharge له من الأمين العام بأعتمادها.
- (ب) يخصص دفتر لموجودات الأمانة العامة من أدوات وألات كتابة وكتب وغيرها وتجبره سنوياً طبقاً للأصول المرعية ويرصد على الأمين العام.

(ج) يعاون الأمين العام في تأدية مسؤولياته المائية كل من

- ١ - رئيس الإدارة
٢ - رئيس المحاسبة

(المادة رقم ٦)
تسديد حصص الدول الأعضاء.

١ - تطلب الدول الأعضاء بالحصص التسوية في ابتداء العام الجديد وعلي الدول المبادرة في دفع حصصها وتابع الأمانة العامة مطالبة الدول التي تتأخر في السداد.

٢ - تحدد الجهة الخصصة حصة اشتراك حكومة عربية غير موقعة على الاتفاقية أو غير مماثلة إلى جامعة الدول العربية وتتحفظ النسب المئوية لحصص باق الأعضاء بمقادير قنابض وحصة كل منها ويكتفى بدفع لحصة من أول العام الذي يلي تاريخ تصديق الدولة الجديدة على الاتفاقية.

(الفصل الرابع)
الدفاتر الحسابية

(المادة رقم ٧)

١ - تقيد العمليات الحسابية في الدفاتر بشرط واف من واقع مستندات اعتماد الصرف ومن واقع مستندات التسوية ويجب أن يتم قيد مستند اعتماد الصرف أو إذن التسوية في جميع الدفاتر الحسابية الخصصة في نفس اليوم

٢ - يحرر مستند اعتماد صرف في حالة العمليات التي يترتب عليها صرف مبلغ من البنك أو من الصندوق.

٣ - تسوى بوجوب مستند تسوية العمليات التي لا يمتنع عنها صرف نقود، وبين في إذن التسوية أنواع خصوم وأصول البند المطلوب الخصم عليها والإضافة إليها وترفق بها جميع الأوراق الازمة.

٤ - يعتمد الأمين العام أو من ينوب عنه من الموظفين (من غير موظفي الحسابات) التسوية الخاصة ببالغ مطلوب خصصها على بنود الميزانية أو الأمانة أو مطلوب تعليلها بالأمانات أو إضافتها لإيرادات وما شابه ذلك.

أما التسويات التي لا يكون لها تأثير على إعتمادات الميزانية أو إيراداتها فيقتصر في التوقيع عليها من رئيس المحاسبة.

٥ - تمسك الدفاتر التالية لقيد العمليات الحسابية:
(أ) دفتر مفردات الإيرادات.
(ب) دفتر اليومية

٦ - يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجهات الخصصة عن صحة وسلامة صرف كل مبلغ في الأوجه المخصصة له مع مراعاة الاقتصاد التام.

٧ - تم الصرف بموجب مستندات بعد اعتمادها من الأمين العام أو من الموظف الذي يرخص له الأمين العام باعتماد مثل هذه المستندات نيابة عن الأمين العام.

٨ - يتحدد الأمين العام جميع الاحتياطات التي تكفل مرافقة عمليات الصرف مراجعة دقيقة وأن لا يعتمد صرف أى مبلغ إلا بعد التأكد من توفر الاعتماد بالبند المخصص.

٩ - لا يجوز صرف أى مبلغ بعد ٣١ ديسمبر من السنة المالية المعمول بها عن عمليات تمت خلال العام المنتهي وفي مثل هذه الحالة يتم صرف المبلغ من نفس البنك بالميزانية الجديدة.

١٠ - يتم الصرف عادة بموجب شبكات تسحب باسم صاحب الحق على البنك المودع لديه حسابات الاتحاد.

١١ - الأمين العام ومن ينوب عنه عند غيابه ما وحدها صاحب الحق في التوقيع على الشبكات.

(المادة رقم ٤)
إيرادات الاتحاد

١ - تمثل إيرادات الاتحاد أساساً في التحصل منه بغير حرص اشتراكات إدارات الدول الأعضاء.

٢ - اشتراكات وبيع نسخ من أعداد المجلة التي تصدرها الاتحاد.
٣ - إيرادات متفرقة.

الفصل الثالث

الاعتمادات الخاصة بعد المؤتمرات والدورات

(المادة رقم ٥)

١ - تضع الجهة الخصصة الاعتمادات المالية الازمة لمواجهة نفقات عقد كل مؤتمر وكل جلسة في حدود الأسس المقررة من قبل المؤتمر، مع مراعاة الاقتصاد في النفقات.

٢ - يصرف من هذه الاعتمادات، مصاريف الاستقالة وبدلات الإقامة ونفقات الاجتماعات ورواتب من تستعين بهم الأمانة العامة من غير موظفيها والمكافآت والأجور اضافية الخاصة بالأعمال التي تؤدي للثغر والبلدان المتعقدة

(المادة رقم ٩)

يحتفظ بجميع الدفاتر الحسابية لمدة لا تقل من ١٠ سنوات، والمستندات
للمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(المادة رقم ١٠)

تحفظ الأمانة العامة معدل استهلاك كل نوع من أنواع الموجودات وتمسك
دفتر لرأس المال لهذا الغرض.

(المادة رقم ١١)

ينفذ حساب الاحتياطي من المصادر الآتية:

- (أ) من المبالغ المتوفرة من حسابات العام المنتهى في آخر ديسمبر، التي
ترى الجهة المختصة إضافتها للاحتياطي العام.
- (ب) أي مصادر أخرى ترى الجهة المختصة إضافتها للاحتياطي.

(المادة رقم ١٢)

الحساب الثنائي

ينفذ الأمين العام حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية كما تظهر
في آخر ديسمبر بسبعين الإيرادات والمصروفات والحركة النقدية، للعرض
على المؤتمر التنفيذي ومؤتمر المندوبين المفوضين لتصديقها ويقوم المؤتمر
التنفيذي بوضع تقرير من قبيله لعرضه على المؤتمر يتضمن النقاط التالية:

- ١ - التتحقق من أن جرد الأثاث قد تم وأنه مطابق للقيود بعد اطلاعها
على هذا الجرد.

٢ - التتحقق من صحة التفقات وأنها قد دلت بالشكل القانوني
ومستوفية لكمال شكليات الصرف الأصولية.

٣ - التتحقق من أن جرداً سنوياً للصدوق قد تم في نهاية العام أصولاً
مع بيان النتيجة.

٤ - المصادقة على تجاوز المبالغ المخصصة لبند ما قلا من بنده آخر
مع بيان المبررات وذكرها في تقريره.

٥ - وضع مقترنات إن وجدت.

٦ - وضع ملاحظاته النهائية على الحساب الثنائي مع اقتراح أحد
الأمراء الثلاثة:

(١) التصديق.

(٢) التصديق بحفظه مع بيان هذه التحفظات.

(٣) عدم التصديق مع بيان الأسباب.

(ج) دفتر مفردات المصروفات وتحفظ صفحات لكل بند من
بنود الميزانية وتبين إيرادات المصروفات الواردة في الميزانية في
أعلى كل صفحة من الجزء الملاصق بكل نوع. أما التتعديلات التي
تحدث فيها قيم في الحال بالجزء الآخر تحت البيان الأصل مع
إيضاح رقم وتاريخ الترجيح بالتعديل ويراعى عدم تجاوز الأعتماد
الأصل أو المعدل المدون بأعلى كل صحفة لبند المصروفات.

(د) دفتر التأميات.

(هـ) دفتر أمانات - مبالغ مخصوص بها على مصروفات الميزانية ولم
تصرف لأربابها.

(و) دفتر حساب حركة النقود بالبنك - حساب جاري عادي.

(ز) دفتر حساب حركة النقود بالبنك - حساب غير مقيم حر.

(ج) دفتر حساب حركة النقود بالبنك - حساب غير مقيم حر لاحتياطي
الاتحاد (إخطار).

(ط) دفتر عهد للسلف تحت التحصيل وتنفيذ فيه المبالغ المصروفة
بعنابة سلف تحت تحصيلها من الأفراد أو من جهة أخرى ويكون
هذا الدفتر تحت مراقبة الأمين العام ولا يقيد فيه أي مبلغ إلا بعد
استيفاء إجراماته و يجب أن يعمل على مراعاة تسوية جميع المبالغ
المقدبة في أقرب وقت ممكن.

(ئ) دفتر حساب الصندوق بعد أعلى قدره ثلاثة جنيه ويكون في
عهد رئيس المحاسبة ليقوم بصرف المصروفات الوقنية والطارئة منها

(ك) دفتر لقيد إيرادات ومصروفات الجهة التي يصدرها الاتحاد
بصفة دورية.

(ل) دفتر لإثبات موجودات الأمانة العامة للاتحاد من أثاث وآلات
كاتبية وغيرها وتحبرد سنوياً طبقاً للأصول المرعية مع إثبات ما يبعد
من إضافات أو تقصص في الموجودات وبيان أسباب ذلك.

(م) يكون للكتبة قائمة بمحفوظات من الكتب والمراجع وأن يحمل
لكل منها بطاقة.

وعلى رئيس المحاسبة أن يعد كل ثلاثة شهور على الأكمل كشف حساب
تقريبي من الإيرادات والمصروفات المقيدة بالدفاتر للعرض على الأمين العام.

(المادة رقم ١٨)

تثبت جميع عمليات الإيرادات والمصروفات بمستندات مرفقة داخل
ملف خاص لكل نوع منها

(المادة الخامسة)

في اليوم والساعة الحسدين باستئنارة العطاء لفتح المظاريف تعقد لجنة من السادة رئيس الإدارة ومساعد وأحد ذوي الاختصاص من موظفي الأمانة في الأنواع المطلوب مشترهاه الاسترشاد برأه من الناحية الفنية — وذلك انحصر العطاءات واختيار أرخصها أو أصلحها من الوجهة الفنية وبعثة تحجزه العطاءات بين أكثر من تاجر تبعاً للجودة والأسعار المقدمة . أما بالنسبة للشتريات التي تقل عن الخمسة جنيهات فيكتفى بفحصها بمعرفة الموظف المختص بأعمال المشتريات بالأمانة العامة . وإقرارها بمعرفة السيد رئيس الإدارة .

(المادة السادسة)

ترفع توصيات اللجنة إلى السيد الأمين العام أو من ينوب عنه في حالات الشراء بأكثر من خمسة جنيهات للأعتماد . فإذا لم يوافق على توصية اللجنة لكل أو بعض الأصناف الموصى بغيرها أعيدت الإجراءات لإمكان الحصول على الأصناف التي لم يوافق عليها .

(المادة السابعة)

نظراً لضالة قيمة المبالغ التي تحتاج الأمانة العامة للشراء في حدودها بصفة عامة يمكن استثناءها بغير طلب العرض الحكومي ، صرف النظر عن مطالبة مقدمي العطاءات بدفع تأمين استثنائي أو تأمين نهائي على أن يؤخذ على من يرسو طبيه العطاء لكل أو بعض الأصناف المقبولة — تمهدًا بأن يتم بالتزوير طبقاً للأوصاف الفنية المبينة في الكشف المتضمن للأصناف المطلوبة « استئنارة العطاء » أو « للعينات المقدمة » في حالة طلب تقديم عينات مع العطاء . وأنه يقبل استبدال ما يرفض من الأصناف الموردة أو خصم عن ما لا يقبل حساباً تزوي الأمانة العامة — مضافاً إليه غرامة تعادل ١٠٪ من قيمة الأصناف المرفوضة .

(المادة الثامنة)

تمد الأمانة العامة سجلًا للذين يتبعون كفالة في توريداتهم من الموردين ، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص وذلك بفرض التعامل معهم وتفضيلهم على غيرهم من غير المقيدن في حالة تساوى جودة وأسعار الأصناف المقدمة .

(المادة التاسعة)

تسرى المحدود المالية مالفة الذكر على ما يلزم من المطبوعات وما في حكمها

(المادة العاشرة)

يمكّن تحيل لقيد جميع المشتريات ، سواء منها المبادر أو ما هو عن طريق المناقصة وتبثت به قيمة وناريع وكيفية الأصول المشتراء وناريع اعتماد الشراء كما يقيدها السجل كل صرف والغرض المتصفح له .

(المادة الحادية عشرة)

يمجد ورود الأصناف المتعاقد عليها ومحصها وبيان مطابقتها للمواصفات تصرف القيمة المستحقة عن الأصناف والكيات الموردة على أن يستند الصرف — فيما لا يتعدى خمسة جنيهات من السيد رئيس الإدارة . ومن السيد الأمين العام أو من ينوب عنه فيما يزيد عن ذلك .

ملحق القرار رقم ٣٠ (أ.م.)

لائحة المخازن والمشتريات

(المادة الأولى)

يراعى في جميع الأحوال أن يكون شراء جميع الأصناف التي تحتاج إليها أعمال الأمانة العامة في حدود الميزانية المقررة .

(المادة الثانية)

كبداً عام يشترط الحصول مقدماً — وقبل كل شراء — على موافقة السيد الأمين العام أو من ينوب عنه في حالة غيابه — فيما لا تزيد قيمته على خمسة جنيهات .

أما في حالة الشراء بأقل من حدود خمسة جنيهات فيكتفى بالحصول على موافقة السيد رئيس إدارة الأمانة العامة .

(المادة الثالثة)

تبسيطاً للإجراءات يمكن شراء الأصناف الاستهلاكية — عند الحاجة وفيها لا تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات — بدون مناقصة على أن يراعى بقدر الإمكان أن يكون الشراء من محلات القطاع العام وأن يكون ذلك بغضنى فواتير أو إيصالات تدل على الشراء ودفع القيمة في كل حالة . وأن يتم فحص وإقرار سندات الشراء والأصناف المشتراء بحيث تتطابق المطلوب — قبل إضافتها بالعلبة وفيها بالسجل المخصص لذلك .

(المادة الرابعة)

يراعى — ما أمكن — عدم تحجزه الشراء إلا للأصناف القابلة للتلف عند التخزين لمدة طويلة بسبب بقائها بغير استهلاك — أما الأصناف غير القابلة للتلف فيجب حصر ما يلزم منها للاستهلاك لشراء ما يكفي كل ستة أشهر على أن يتم الشراء بحلاة — مهما بلغت القيمة بشرط مراعاة سماح بذلك أو بحدود الميزانية — وبعمل هذه الأصناف كشف من عدة صور « بمنابع استئنارة عطاء » تبين فيه الأصناف المطلوبة بإيضاح والكلبة اللازمة من كل صنف ويراعى درجة الأصناف المائية مع بعضها وترفق صور من هذا الكشف للسيد الأمين العام أو من ينوب عنه موضحاً بها القيمة التقديرية وبنداشراء . وبعد اعتمادها بصفة مبدئية ت Exped إجراءات الشراء وذلك بإرسال صور من هذا الكشف لمعد من محلات التي تتعذر في مثل تلك الأصناف ، سواء كانت قطاماً خاصاً أو عاماً .

ويعتبر هذا الإجراء بتابعة مناقصة ويحدد به يوم وساعة فتح المظاريف حتى يتيسر لمن شاء من مقدمي العطاءات الحضور لدى فتح المظاريف .

وتقدم إطارات من كل أو بعض من يتقدمون بعطاءاتهم بتسليلها إلى القسم الخمسن بأعمال المشتريات بالأمانة العامة باليد « مقابل إيصال » أو بالبريد المسجل بعلم الوصول .

٤٦

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجيلية بقرية بحبح مركز أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة كرازة الإنجيل بقرية كوم سعيد الشرقي مركز صدفا محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

المادة الثانية عشرة - تصرف خزينة الأمانة العامة مبلغ خمسين جنيهات تجىء بعثابة سلفة تحت يد أحد موظفى الأمانة العامة للصرف منها على شراء الأصناف الاستهلاكية المشار إليها بال المادة الثالثة أو معرفات الطوارئ كأجور المحالين أو الانتقالات أو أجور البريد أو ما شابه ذلك . على أن يقدم المستند الحال على كل صرف الاختلاف من السيد رئيس الإدارة وأن يتم تمويل ما يصرف أولاً بأول من الخزينة وأن يمسك دفتر حسابي بذلك السلفة لقيد ما يصرف وكل تمويل .

المادة الثالثة عشرة - تحفظ المستندات الخاصة ببيان الماقصصات والشراء لمدة ثلاثة سنوات للرجوع إليها عند الحاجة بمعرفة المأمور التنفيذي .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية والتراثات والترسانيات التي أقرها المؤتمر العاشر للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ .

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بغداد في ١٢/٣/١٩٧٠ ويعمل بها اعتباراً من ١٧/١٢/١٩٧٣ .

دكتور : محمد عبد القادر حتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،